

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبية



دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار

السياحي

- دراسة حالة بعض الفنادق بولاية سكيكدة -

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وجبائية معمقة

تحت إشراف:

- لخشين عبير

من إعداد الطالبين:

- علاو عزالدين

- نعلوي نميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ركي أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
عبير لخشين	أستاذ محاضر	مشرفا، مقرا
نوارى علاوة	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبية



دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار

السياحي

- دراسة حالة بعض الفنادق بولاية سكيكدة -

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وجبائية معمقة

تحت إشراف:

- لخشين عبير

من إعداد الطالبين:

- علالو عزالدين

- نعلوي نميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ركي أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
عبير لخشين	أستاذ محاضر	مشرفا، مقرا
نوارى علاوة	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



السنة الجامعية: 2024 / 2023

شهادة الترخيص بإيداع مذكرة ماستر أكاديمي لدى المكتبة

أنا المعضى أسفله الأستاذ: **أحمد عيسى** الرتبة العلمية: **أستاذ محاضر**
المشرف على مذكرة الماستر والموسومة ب: **دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار
السياحي - دراسة حالة مدينة فناحق بولاية سكيكدة**
من إنجاز الطالبين:

(1) **علاء الدين**

(2) **علاوي ميرة**

القسم: **مالية ومحاسبة**

التخصص: **جبائية محوطة**


تاريخ المناقشة:

أشهد أن الطالب (ة) قد قام بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة المناقشة، وأن المطابقة بين النسخة
الورقية والنسخة الإلكترونية قد استوفت جميع شروطها. وبإمكانه إيداع النسخ الورقية والإلكترونية.

سكيكدة في: 10 / 10 / 2024

تأشيرة رئيس القسم
رئيس قسم علوم المالية والمحاسبة
شرف عيسى

تأشيرة الأستاذ المشرف
شرف عيسى



شكر وعرفان

الحمد والشكر والثناء لله العلي القدير الذي وفقنا وما كنا لنوفق لولا
بركاته وفضله العظيم، نشكره لأنه هياً لنا سبل الفهم والإدراك وكمل
العقل

وعملاً بقول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم
يشكر الله"

وسيراً على خطى الشاعر وقوله: قم للمعلم ووفه التبجيلاً كاد المعلم أن
يكون رسولاً

نتوجه بشكرنا الخالص وعفراننا إلى كل من كان دليلنا ومرشدنا في
مشوارنا الدراسي

وكل من علماً حرفاً، إلى كل أساتذتنا الكرام، ونخص بالذكر الأستاذة
الفاضلة عبير لخشين

التي أشرفت على هذا العمل المتواضع، وإلى كل من مد لنا يد العون
سواء من قريب أو من
بعيد شكراً جزيلاً.

إهداء

ما أجمل أن يجود المرأ بأغلى ما لديه....

والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

ها هي ذي ثمرة جهدي أجنبيها اليوم.....

هي هدية أهديتها إلى:

والدتي الغالية رحمهما الله

وأسكنها فسيح جنانه

وإلى أبي أطل الله في عمره

وإلى ابني وقلدة كبدي

وكل من يعرفني ...

إهداء

اللهم أنفني بما علمتني وزدني علما
أهدي هذا العمل المتواضع إلى
أعز ما لدي في الوجود، وأعظم إنسانة
أمي الغالية
إلى من كان له كل الفضل فيما وصلت إليه
أبي الغالي
إلى رفيقة دربي وكل أفرحي
زوجتي الغالية
إلى كل إخوتي فردا فردا الدين كانوا سندي
في حياتي
إلى كل أصدقائي وكل من يعرفني
وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

الطالب: علاءو عزالدين

المُلخَص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاستثمار السياحي كأحد أشكال الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومعرفة مختلف التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري في القوانين والتشريعات المختلفة والممنوحة للاستثمار السياحي، كما هدفت إلى إبراز دور هذه التحفيزات في دعم وتشجيع الاستثمار السياحي من خلال دراسة بعض المشاريع السياحية الفندقية في ولاية سكيكدة وبغرض تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والتطبيقي، كما استخدمنا مختلف الأدوات المناسبة مع الموضوع والمتمثلة في : الكتب، القوانين والمراسيم المختلفة، المداخلات والملتقيات المختلفة بالإضافة إلى المذكرات والمواقع الإلكترونية المختلفة ذات الصلة بالموضوع، واستكمالاً للموضوع أسقطنا دراستنا على مجموعة من المؤسسات الفندقية بولاية سكيكدة وقد توصلنا إلى العديد من النتائج نذكر منها:

- مساهمة التحفيزات الجبائية إلى حد ما في دعم نشاط المؤسسات الفندقية محل الدراسة.
- الاستثمار السياحي إطار مؤسساتي نص عليه المشرع الجزائري للاستفادة من مختلف المزايا والتحفيزات؛
- عدم قدرة نسبة معتبرة من المشاريع الاستثمارية على الاستمرار وزوالها بسبب نقص الوعي الاستثماري.

الكلمات المفتاحية: تحفيزات جبائية، استثمار سياحي، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.

Résumé :

Cette étude visait à mettre en lumière l'investissement touristique comme l'une des formes d'investissement et son rôle dans la réalisation du développement économique, et à connaître les différentes incitations fiscales approuvées par le législateur algérien dans les différentes lois et législations accordées à l'investissement touristique, et visait également à mettre en évidence le rôle de ces incitations dans le soutien et l'encouragement de l'investissement touristique à travers l'étude de certains projets hôteliers dans l'état de Skikda, et afin d'atteindre les objectifs de l'étude, nous nous sommes appuyés sur l'approche analytique descriptive dans les aspects théoriques et appliqués, et nous avons également utilisé divers outils proportionnels au sujet Il s'agit de : livres, diverses lois et décrets, diverses interventions et forums, en plus de diverses notes et sites web liés au sujet, et pour compléter le sujet, nous avons abandonné notre étude sur un groupe d'établissements hôteliers dans la wilaya de Skikda au cours de la période de 2017 à 2023, et nous avons obtenu de nombreux résultats, notamment :

- La contribution des incitations fiscales dans une certaine mesure au soutien de l'activité des établissements touristiques étudiés.
- L'investissement touristique est un cadre institutionnel stipulé par le législateur algérien pour profiter des différents avantages et incitations.
- L'incapacité d'un pourcentage important de projets d'investissement à se poursuivre et à disparaître en raison d'un manque de sensibilisation à l'investissement.

Mots-clés : Incitations fiscales, investissement touristique, Agence nationale de soutien à l'investissement.

فهرس المحتويات

/	شكر وعرفان
/	إهداء
/	الملخص
1	فهرس المحتويات
5	قائمة الجداول
7	قائمة الملاحق
9	قائمة المختصرات
11	مقدمة
الفصل الأول: المرتكزات النظرية للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار السياحي		
16	تمهيد
17	المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للتحفيزات الجبائية والاستثمار السياحي
17	المطلب الأول: التحفيزات الجبائية والاستثمار السياسي
17	الفرع الأول: ماهية التحفيزات الجبائية
18	الفرع الثاني: خصائص وأهداف التحفيزات الجبائية
20	الفرع الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية والعوامل المؤثرة بها
24	المطلب الثاني: ماهية الاستثمار السياحي
24	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار السياحي وتصنيفاته
29	الفرع الثاني: أهمية الاستثمار السياحي وأهدافه

31.....	الفرع الثالث: مقومات الاستثمار ومجالاته
33.....	المبحث الثاني: فعالية التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي
34.....	المطلب الأول: آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي
34.....	الفرع الأول: آثار التحفيزات الجبائية على الجانب الاقتصادي
35.....	الفرع الثاني: الآثار على الجانب الاجتماعي
36.....	المطلب الثاني: عوائق التحفيزات الجبائية في تحقيق الاستثمارات الجبائية
39.....	المبحث الثالث: الدراسات السابقة باللغة العربية والأجنبية
39.....	المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية
41.....	المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الأجنبية
42.....	المطلب الثالث: موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة
44.....	خلاصة

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

46.....	المبحث الأول: تقديم المؤسسة وقطاعها الاقتصادي
46.....	المطلب الأول: تقديم ولاية سكيكدة
46.....	الفرع الأول: تقديم الولاية
47.....	الفرع الثاني: الامكانيات السياحية للولاية
53.....	المبحث الثاني : مجال تطبيق القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار

المطلب الأول: مجال تطبيق القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار.....	53
الفرع الأول: الإستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا.....	53
الفرع الثاني: تسجيل الإستثمارات لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....	55
الفرع الثالث: الأنظمة التحفيزية والمزايا الجبائية.....	56
المبحث الثالث: عرض النتائج ومناقشتها.....	74
المطلب الأول: عرض النتائج.....	74
الفرع الأول: تقديم فندق " أ".....	75
الفرع الثاني: تقديم فندق " ب ".....	77
الفرع الثالث: تقديم فندق " ج ".....	80
الفرع الرابع: تقديم فندق " د ".....	83
المطلب الثاني: مناقشة النتائج.....	86
الخاتمة.....	88
قائمة المصادر والمراجع.....	93
الملحقات.....	/

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
48	جدول رقم 01: المواقع الأثرية في الولاية
52	جدول رقم 02: الحمامات المعدنية المتواجدة بالولاية
79	جدول رقم 03: الإعفاءات الضريبية TAP-IBS الممنوحة للمستثمر خلال الثلاث سنوات الأولى من بداية الاستغلال الخاصة بالفندق ب
82	جدول رقم 04: الإعفاءات الضريبية TAP - IBS الممنوحة للمستثمر خلال الثلاث سنوات الأولى من بداية الاستغلال الخاصة بالفندق ج

قائمة الملاحق

99.....	الملحق رقم 01
101.....	الملحق رقم 02
102.....	الملحق رقم 03
103.....	الملحق رقم 04
104.....	الملحق رقم 05
105.....	الملحق رقم 06
106.....	الملحق رقم 07
108.....	الملحق رقم 08

قائمة المختصرات

الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	ANDI
الضريبة على أرباح الشركات	IBS
الرسم على النشاط المهني	TAP
الرسم على القيمة المضافة	TVA
رقم التعريف الجبائي	NIF
رقم التعريف الإحصائي	NIS

مقدمة

يعد الاستثمار من اهم القضايا التي تدور حولها الأبحاث الاقتصادية و العلمية باعتباره محور الحياة الراهنة و أداة للنمو الاقتصادي و عنصرا فعالا للنهوض به هذا ما جعل العديد من الدول من بينها الجزائر توجه اهتماماتها وإمكاناتها لتشجيع الاستثمار خاصة السياحي منه كونها تملك من المقومات السياحية ما يؤهلها لتكون رائدة في هذا القطاع الذي يعد من القطاعات الحيوية البديلة عن قطاع المحروقات فهو احد اهم روافد التنمية الاقتصادية بما يدره من عملة صعبة و بما يوفره من مناصب شغل و هذا مقارنة بباقي القطاعات الأخرى وزد على ذلك تنشيط الحركة الاقتصادية و الدفع بها نحو الأمام.

وحتى يحقق الاستثمار السياحي الأهداف المرجوة منه كان من واجب الدولة الجزائرية توفير البيئة المناسبة له من خلال تخصيص كل الاليات وشبكات الدعم والتشجيع للمستثمرين ومن أبرزها تقديم الإعفاءات والتحصيرات الجبائية التي ترمي في مجملها الى تحقيق مقدار العبء الضريبي والمساهمة في تخفيض التكاليف وتوجيه المستثمر نحو النشاط المعني. ومن اجل ذلك قامت الجزائر بإقامة وانشاء هيئات تقوم بدعم وتشجيع وتنمية هذا النوع من المشاريع والتي نذكر منها الوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار التي تعمل على تسهيل إجراءات الاستثمار وكذا تقييم ومرافقة وتكوين أصحاب هذه المشاريع الاستثمارية. بالإضافة الى مختلف التحفيزات والتسهيلات التي تمنحها للمستثمرين لخلق المناخ الملائم لهذه المشاريع.

أولا: إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق ارتأينا الى طرح التساؤل الرئيسي التالي:

دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي دراسة حالة مجموعة فنادق في سكيكدة؟ وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية ثلاثة أسئلة فرعية:

السؤال الأول: ماذا نقصد بالتحفيز الجبائي؟

السؤال الثاني: هل تحصل الفنادق على إمتيازات جبائية في مراحل المشروع المختلفة ؟

السؤال الثالث: هل الإمتيازات الجبائية ساهمت في دفع الإستثمار السياحي في ولاية سكيكدة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة على الأسئلة الفرعية نقوم بصياغة مجموعة من الفرضيات:

الفرضية الأولى: تقدم الدولة مجموعة من التحفيزات لتشجيع الاستثمارات، تتمثل في الإعفاءات والتخفيضات.

الفرضية الثانية: تحصل الفنادق على امتيازات جبائية في مراحل الاستثمار المختلفة .

الفرضية الثالثة : للامتيازات الجبائية دور هام في دعم الاستثمار السياحي بولاية سكيكدة.

ثالثا: الأدوات المستخدمة في الدراسة:

استخدام القوانين الجبائية مع تتبع تعديلات قوانين المالية السنوية والتكميلية.

القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار بالجزائر.

رابعا: اهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من الاعتبارات الهامة التالية:

- الاهتمام المتزايد بموضوع مساهمة المنتج السياحي في تمويل ميزانية الدولة
- معرفة الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار
- ابراز أثر الجباية على الاستثمار واسهامها في تفعيل وتطوير الاقتصاد الوطني
- الإحاطة بأهم الاستحداثات الخاصة بالامتيازات الجبائية من قبل الدولة الجزائرية عن طريق مديرية الضرائب والوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.

خامسا: أهداف الدراسة:

الإسهام العلمي الذي نهدف لإضافته هو تعزيز فهم الباحثين في مجال التحفيزات الجبائية وتوسيع معارفهم حول هذا الموضوع ومختلف أبعاده، وشرح الدور الذي يلعبه في توجيه الاستثمارات من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها على عدد من المشاريع الفندقية بالولاية.

سادسا: دوافع اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- معرفة الدور التي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية وكذلك الاستفادة من المعلومات في الحياة المهنية.
- بحكم الرغبة الشخصية للموضوع.
- محاولة تعميق المعرفة في الميدان الجبائي.

الأسباب الموضوعية:

الجزائر كغيرها من الدول الأخرى تحاول جذب الاستثمارات وتفعيلها من خلال الحوافز الجبائية سواء كانت محلية او اجنبية.

سادسا: حدود الدراسة:

أ- الحدود المكانية:

تمت هذه الدراسة في كل من مديرية الضرائب لولاية سكيكدة والوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI) بسكيكدة أيضا.

ب- الحدود الزمنية:

كانت الدراسة محدودة في الفترة من 2013 الى 2023

سابعا: منهج الدراسة:

ان الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع انطلاقا من التعرف عليه وصولا الى الإجابة على التساؤل الرئيسي المطروح في الإشكالية تطلب منا استعمال المنهج الوصفي التحليلي حيث تم الاعتماد عليه ضمن الإطار النظري للدراسة وذلك بسرد مختلف الجوانب المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والاستثمار أما في الجانب التطبيقي تم الاعتماد على تحليل مختلف الإحصاءات محل البحث.

ثامنا: هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين (نظري و تطبيقي) اعتمادا على طريقة « IMRAD » التي تعطي أهمية أكبر لمساحة الباحث اعتمادا على خطوات علمية صحيحة ممنهجة مع إعطاء أهمية للجانب الشكلي للبحث, الفصل الأول ثم التطرق فيه الى الخلفية النظرية للموضوع مقسم الى ثلاث مباحث مبحث الأول الاطار النظري للدراسة يضم المفاهيم الأساسية للتحفيزات الجبائية و الاستثمار و المبحث الثاني يمثل العلاقة بينهما زائد المبحث الثالث خاص بالدراسات السابقة باللغة العربية واللغة الأجنبية وموقع الدراسة الحالية من تلك الدراسات أما الفصل الثاني فعباره عن دراسة حالة لمجموعة من الفنادق بولاية سكيكدة استفادت من الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة الجزائري لدعم الاستثمار وعل ضوئها يتم اختبار فرضيات الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة والتوصل في الأخير إلى النتائج وتقديم بعض الاقتراحات المناسبة.

الفصل الأول

المرتكزات النظرية للتحفيزات

الجبائية في مجال الإستثمار

السياحي

تمهيد :

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد ، وهو الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات ، وأمام تزايد أهمية ودور الاستثمار في الحياة الاقتصادية تسعى العديد من الدول للبحث عن الوسائل والآليات التي تسمح لها بالتأثير على الاستثمارات في المجال السياحي ، قصد جذبها وتشجيعها و هذا عن طريق تطبيق سياسات مختلفة من شأنها أن تحقق مناخا مناسباً لها .

الجزائر وعلى الرغم من حيازتها على مقومات سياحية تؤهلها لأن تكون قطبا سياحيا غير أن الأرقام المتعلقة بمؤشرات السياحة تؤثر إلى العكس ، لهذا أظهرت السياسة الجزائرية اهتماما كبيرا بالاستثمار في المجال السياحي من خلال العديد من القوانين لعل من أهمها هو قانون التنمية المستدامة 2003.

نهدف من خلال هذا الفصل إلى إعطاء لمحة عن التحفيزات الجبائية والاستثمار السياحي والتطرق لبعض الدراسات السابقة في المجال ومقارنتها بدراستنا الحالية .
ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى ما يلي :

المبحث الأول : المفاهيم الأساسية للتحفيزات الجبائية والاستثمار السياحي

المبحث الثاني : فعالية التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي

المبحث الثالث: الدراسات السابقة باللغة العربية والأجنبية.

المبحث الأول : المفاهيم الأساسية للتحفيزات الجبائية والاستثمار السياحي

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية والاستثمار السياحي

الفرع الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

أولاً: تعريف التحفيز الجبائي :

يعتبر مصطلح الامتياز الجبائي مصطلحا حديثا في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف حوله:

فيمكن تعريفه على أنه : " إجراء غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول على امتيازات.¹"

كما يعرف على أنه : " عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطاتهم، والمؤسسة الخاصة هي المستفيد الأول من إجراءات التحفيز.²"

وتعرف أيضا على أنها: "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع..."³

وتعرف كذلك على أنها: " تخفيض في معدّل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس".⁴

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ الامتيازات الجبائية هي " عبارة عن إجراءات جبائية تخلّت عنها الدولة، وهي مساعدات غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية

¹ صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمارات وفقا لأحداث التشريعات، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص23.

² طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دار الصفاء، الأردن، 2009، ص50.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص98.

⁴ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التعصب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002، ص177.

المنتجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معيّنة تحددها الدولة تتمثل عادة في: طبيعة النشاط، مكان الإقامة والإطار القانوني للمستفيد بحجة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية".

الفرع الثاني: خصائص وأهداف التحفيزات الجبائية:

أولاً: خصائص الامتياز الجبائي

من خلال تعريف الامتيازات الجبائية تظهر لنا عدة خصائص نوجزها فيما يلي: ¹

إجراء اختياري: الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم حرية اختيار الخضوع للإجراءات والمقياس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أيّ عقاب في حالة الرفض.

-إجراء هادف: حيث أنّ لجوء الدولة إلى سياسة الامتياز الجبائي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

- إجراء له مقاييس: الامتياز الجبائي هو ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، إنّما هو إجراء يطبق على المؤسسات التي تستجيب للمقاييس الموضوعة.

- إجراء سلوك معيّن: تهدف الدولة من خلال إجراءات التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معيّن لدى الأعوان الاقتصاديين، بتوجيه فئة معيّنة نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

ثانياً: أهداف التحفيزات الجبائية:

تسعى الدولة من خلال تطبيق سياسة التحفيز الجبائي إلى تحقيق العديد من الأهداف المختلفة وهناك نوعين أساسيين من الأهداف هي كما يلي:

1. أهداف اقتصادية: تهدف التحفيزات الجبائية من الناحية الاقتصادية إلى تحقيق ما يلي: ²

- ✓ زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع المختلفة.

✓ تحقيق التنمية الاقتصادية واستمرارها من خلال دعم الواردات.


¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هوسة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 118.

² عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 169.

- ✓ المساهمة في رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- ✓ تهيئة وتوفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل من أجل تحقيق التنمية الشاملة.
- ✓ تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أنّ ربحية الاستثمار على تحقيق أكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة مما يؤدي إلى تعظيم الأرباح.
- ✓ توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة التحفيز الفعال.
- ✓ تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وذلك من خلال تحقيق تكاليف الاستثمار والإنتاج.
- ✓ تشجيع المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المنخفضة في إقليم البلاد بدلا من تحويلها إلى الخارج.
- ✓ زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي.

الشكل الموالي يوضّح آلية عمل الامتيازات ذات الجبائية على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة.

الشكل 1 : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة



المصدر: قاشفي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرات العولمة الاقتصادية . دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2009، ص 118.

من خلال الشكل نستنتج أن زيادة إيرادات الخزينة مرتبط بعملية التحفيز الجبائي حيث أنّ هذه التحفيزات من شأنها أن تزيد عدد المستفيدين وبالتالي هذه الزيادات تؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة فالتزام المستثمرين بواجباتهم اتجاه الضريبة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، ومنه زيادة إيرادات الخزينة.

2- أهداف اجتماعية:

تتمثل أساسا فيما يلي:¹

- ❖ **امتصاص البطالة:** وذلك من خلال توفير مناصب شغل جديدة، حيث أنّ الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تسهم في توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها من خلال إنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها وتشغيلها جلب اليد العاملة.
- ❖ **تحقيق التوازن الجهوي:** يتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة للاستثمار في المناطق المراد تنميتها من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا.
- ❖ **التوزيع العادل للدخل:** يتم من خلال الإقطاع الضريبي للمكلفين وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع.

الفرع الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية والعوامل المؤثرة بها:

أولاً: أشكال التحفيزات الجبائية:

تصنف التحفيزات الجبائية إلى عدّة أنواع هي:

1- الإعفاءات والتخفيضات الضريبية:

نذكرها تباعل فيما يلي :

أ- **الإعفاءات الضريبية:** يعرف الإعفاء الضريبي بأنه إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه وموقعه الجغرافي. ويمكن أن يكون الإعفاء الضريبي دائماً

¹ صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراء التحفيز، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص3.

عن طريق عدم خضوع المؤسسة للضريبة خلال فترة حياتها، أو مؤقتا من خلال تخلي الدولة عن حقها في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط الذي تستهدف تشجيعه¹.

ب- **التخفيضات الضريبية:** تعني قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة للمستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط ، كإعادة استثمار جزء من أرباحهم . وتكون هذه التخفيضات في صورة نسب محددة من مبلغ الضريبة ، يتم وضعها انطلاقا من الأهداف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي ترمي الدولة لبلوغها².

2- أشكال أخرى للتحفيزات الجبائية :

نتطرق إليها بالترتيب كما يلي:

أ- **نظام الإهلاك :** يعتبر الإهلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة ، وهو مسألة ضريبية نظرا لتأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على نوع الإهلاك المطبق ، سواء كان خطيا ، متزايدا أو متناقصا ، وكلما زاد حجم هذه المخصصات وتسارع في بداية الاستثمار كلما أعتبر ذلك امتياز لصالح المؤسسة ، ففضله ستدفع ضرائب أقل³.

ب- **المعدلات التمييزية:** توضع عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة ، حيث تطبق معدلات تفضيلية على القطاعات التي ترغب الدولة في دعم وتشجيع نشاطها ، في حين أن بقية الأنشطة غير المعنية بهذا الدعم تطبق عليها معدلات عادية ، وعلى المستثمر الذي يريد

¹ كريم بوزيان، فطيمة الزهرة قدور، دور آليات السياسة الجبائية في توسيع الاستثمار الصناعي -الجزائر، دراسة حالة شركة "قاب" لإنتاج تغذية الأنعام الموسعة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - شباك ولاية الشلف، ملحة الحوكمة المسؤولة الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة غيليزان، الجزائر، مح 4، ع1، 2022، ص 140.

² سامية خليفي ، نادية عليلي فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ، ملحة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة ، الجزائر، مح5، ع2021، 1، ص23.

³ ميلود ورازقي ، التحفيزات الجبائية المخصصة للاستثمار مع تقييم حصيلة الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002-2018، ملحة التنظيم والعمل ، جامعة معسكر، الجزائر، مج 11، ع3، 2022، ص141

الاستفادة من هذا النوع من التحفيزات الجبائية أن يختار قطاع النشاط الذي يحظى بدعم الدولة من خلال خضوعه لمعدل تفضيلي¹.

ج- إمكانية ترحيل الخسائر لسنوات لاحقة: هذه التقنية هي سبيل لامتناس الآثار الناتجة عن خسائر تحققت خلال سنة سابقة ، وهذا بتحميلها للسنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة².

ثانيا: العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي:

هناك عدة عوامل تؤثر على التحفيزات الجبائية وتحد من كفاءتها وقدرتها على إنجاز هذه السياسة، منها ما هو ذو طابع ضريبي ومنها ما هو ذو طابع غير ضريبي ومنها ما هو ذو طابع غير ضريبي وسنصلها فيما يلي:

1-العوامل ذات الطابع الضريبي:

هناك عوامل مرتبطة مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتشمل ما يلي: (3)

✚ **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** من خلال الدراسة الجديدة للوعاء الضريبي لمعرفة مدى قدرته على الوصول إلى الأهداف المسطرة في ظلّ الإخضاع لمعدلات ضريبية معينة يمكن تحديد نوع الضريبة محل الامتياز، هذه الخطوة التي تكتسي أهمية كبيرة إضافة إلى دراسة آثار هذه الأخيرة على الخزينة العمومية وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

✚ **شكل التحفيز:** تقوم الدولة بمنح تخفيضات وإعفاءات مؤقتة على بعض المشاريع وأخرى دائمة على مشاريع أخرى وذلك وفق شروط محددة في إطار مبدأ الأولوية وبغية تحقيق جملة من الأهداف، فتحقيق تكلفة الاستثمار من خلال منح التحفيزات الجبائية ورغم كونه ينقص من إيرادات الدولة إلا أنه لا يجب أن يضرب بالخزينة العمومية، لذلك توضع قيود زمنية، مكانية وكمية لتضبط شكل التحفيزات وتضمن توازنها.

¹ كريم بوزيان، التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي - الجزائر، دراسة حالة المستثمرة الفلاحية "بن دريس جمال" - الشلف، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة الشلف، الجزائر، مح 4، ع1، 2022، ص47.

² عبد الله الطيبي، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، مح 5، ع1، 2020، ص 215.

✚ **زمن التحفيز:** من المهم قبل تطبيق السياسة التحفيزية تحديد الوقت الملائم لها كشرط أساسي لنجاحها، وهو الفترة التي يكون فيها الوضع الاقتصادي في حاجة ماسة إلى التدخل من أجل بعثه وإنعاشه، ويرى البعض أنّ هذا الوقت المناسب هو بداية المشروع بالنظر لحاجته إلى تكاليف عالية لتجاوز مرحلة انطلاق نشاطه.

✚ **مجال تطبيق التحفيز:** يضع المشروع مجموعة من المعايير والشروط قصد تعريف كلّ ما يتعلّق بالاستثمار المعني بالتحفيزات الجبائية من حيث: طبيعته، نوعيته، مراحل تقدمه، الوسائل والمواد المستعملة فيه؛ وذلك من أجل إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، وعليه لا يجب الإفراط في منح الامتيازات الجبائية بل توجيهها إلى الاستثمارات المنتجة التي باستطاعتها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومنحها للمؤسسات الداعمة للاقتصاد عن طريق تشغيل نسب عالية من اليد العاملة حتى وإن لم تكن تحقق أرباحا مالية.

2-العوامل ذات الطابع الغير ضريبي:

هي مؤثرات تتعلق بالبيئة والمناخ العام للاستثمار، والتي تترجم في مختلف السياسات التي تتبعها الدولة، ويمكن حصرها فيما يلي:¹

-**العامل السياسي:** يعمل الاستقرار الأمني للبلد على تشجيع الاستثمار، وذلك أن الوضع السياسي العام فيه يعتبر من أهم انشغالات المستثمرين الخواص المحليين والأجانب على حد سواء، كونه يعكس درجة الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي به.

- **العامل الإداري:** يعتبر تطهير الإدارة من شتى المعوقات الإدارية كالبيروقراطية والرشوة والمحسوبية رهانا للدولة وتحديا عليها، ... إذا أرادت ضمان الفاعلية والنجاعة لسياستها التحفيزية، كون هذه الأخيرة تتوقف على مستوى ونوعية مختلف المعاملات الإدارية وكذا السرعة في إنجاز الإجراءات الضرورية المرتبطة بها.

- **العامل التقني:** يتعلق أساسا بتوفر البنى التحتية والهيكل التقنية المتطورة بما فيها المناطق الصناعية وتسهيلات الاتصال والتمويل العام، فالبلدان التي تتحكم في هذا العامل التقني

¹ - ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، مذكرة دكتوراه غم، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص155.

يكون لها الحظ الأوفر لجلب المستثمرين الخواص، لأنّ ذلك هو ضرورة حتمية قبل الحديث عن أيّ إجراء تحفيزي.

- **العامل الاقتصادي:** يقصد به الجو الاقتصادي السائد والمشجع على الاستثمار، والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كالأسواق، اليد العاملة الرخيصة، مصادر التموين، وسائل التمويل ومختلف التسهيلات الانتمائية، مرونة سياسة الأسعار، استقرار العملة... الخ.

المطلب الثاني: ماهية الاستثمار السياحي:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار السياحي وتصنيفاته:

أولاً: تعريف الاستثمار السياحي: وقبل التطرق للتعريفات المتعددة للاستثمار السياحي يتطلب الإشارة إلى المقصود بالاستثمار أولاً، والاطلاع على معاني بعض المصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار السياحي.

(1) **المقصود بالاستثمار:** لا يوجد تعريف موحد للاستثمار، لذا سننطلق إلى التعريف الفقهي، ثمّ التعريف القانوني له.

أ - **التعريف الفقهي:** يعرف الاستثمار عموماً بأنه: "توظيف بهدف تحقيق العائد، وقد يكون الاستثمار في شكل مادي ملموس، كالأراضي والبنائيات مثلاً، وكذلك في شكل غير مادي كالنقود"¹

ويعرف أيضاً على أنه: "استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح مستقبلية"²

ب - **التعريف القانوني:** عرفه الشرع الجزائري في نصّ المادة 2 من القانون 16 - 09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2010 يتعلق بترقيته (3) الاستثمار كما يلي:

• اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل ؟

¹ طاهر حيدر حيران، مبادئ الاستثمار، دون ذكر رقم الطبعة، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص34.

² عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 1985.

• المساهمة في رأس مال الشركة.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن الاستثمار هو " نشاط اقتصادي يقوم على ضرورة توفر رؤوس الأموال، يتم تشغيلها في مشاريع استثمارية بغية مضاعفتها."

(2) المقصود بالسياحة:

ليس من السهل إعطاء تعريف شامل للسياحة، لأنّ هذا المصطلح ذو مفهوم واسع جدا، ويرتبط بعدد كبير من الأنشطة، كالسفر والإيواء والإطعام وغيرها، وفي هذا الشأن تعرف السياحة على أنها: " ظاهرة طبيعية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته إلى مكان آخر لمدة لا تقلّ عن أربعة وعشرون ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة."¹

وتعرف كذلك أنها: " الاصطلاح الذي يطلق على أيّ عمليّة، خصوصا العلميّة الاقتصادية المتعلقة بإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معيّنة، أو أي بلدة ترتبط بهم ارتباط مباشر."²

كما تعرفها منطقة السياحة العالمية على أنها: " مجموعة النشاطات التي يقوم بها الأشخاص والتي تتضمن السفر والإقامة، غير مكان إقامتهم الدائمة لمدة لا تزيد عن سنة متتالية ويكون ذلك بهدف التسلية، أو نشاطات أخرى غير تلك التي يمارسونها داخل بيئتهم المعتادة."³

من خلال هذا التعريف نقول بأنّ هناك سياحة في حال توفر ثلاث شروط أساسية نذكرها⁴:

- تكون الرحلة لـمكان مختلف عن البيئة المعتادة للزائر مع إبعاد الأشخاص الذين يتكرر انتقالهم بشكل مستمر يوميا أو أسبوعيا للدراسة مثلا.

¹ بوعقلين بديعة، الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص4.

² إسماعيل كامل جوامع، وفايزة بركات، صناعة السياحة في الجزائر، - قراءة في برامج وإشكاليات التطبيق، الملتقى الوطني

الأول "السياحة في الجزائر، الواقع والآفاق"، المركز الجامع، البويرة، 11 ديسمبر 2010، ص3.

³ إياد عبد الفتوح الشور، أسس تسويق الخدمات السياحية الفلاحية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،

2008، ص 20.

⁴ صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة مقدمو لنيل شهادة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد

وتتمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص35.

- ألا يتعدى مدة الرحلة اثني عشرة شهرا متصلة ذلك لأنه إذا تمّ تجاوز المدة تعتبر الشخص مقيما.

- أن تكون الرحلة لأيّ غرض غير العمل.

وعليه نستنتج أنه يمكننا القول بأنّ هناك سياحة بمجرد انتقال الأشخاص إلى أماكن غير أماكن إقامتهم الدائمة لفترة مؤقتة، وألا يكون السفر من أجل الكسب المادي.

المقصود بالسائح: تعددت تعريفات السياح غير أنّ كلّ هذه التعريفات تتفق في تحديد مفهوم السائح نختار منها ما يلي:

لجنة خبراء الإحصائيات التابعة لعصبة الأمم سنة 1937 تعرفت على أنه: " أيّ شخص يزور بلدا غير تلك البلد الذي يقيم فيها لفترة لا تقل عن 24 ساعة".¹

كما ورد في قاموس اكسفورد بأن السائح هو: " الشخص الذي يقوم برحلة أو رحلات بغرض الترويح والتثقيف، أو من أجل الاهتمامات الخاصة، أو لكون منطقة الاستقبال مفضّلة لديه"² السائح هو الإنسان الذي يزور بلد غير بلده لأيّ سبب من الأسباب. كما أنه يوجد نوعين من السياح:³

- السائح الدولي: هو زائر مؤقت خارج حدود الدولة التي يقيم بها بهدف قضاء العطلة مثلا لفترة لا تتجاوز سنة واحدة ولا تقل عن يوم واحد، وألا يقوم بأعمال قصد الربح.

- السائح المحلي: هو ذلك الشخص المسافر داخل حدود الدولة المقيم فيها لفترة لا تزيد عن ستة أشهر في العام الواحد، وأنا لا يمارس أيّ عمل قصد الربح في المكان المضيف.

بعض التعريفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمناطق التوسّع والمناطق الساحلية: صدر في هذا القانون في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسيع والمناطق السياحية، وقد تضمّن هذا القانون بعض التعريفات ذات الصلة بالاستثمار السياحي نذكر منها:⁴

¹ صليحة عشي، مرجع السابق، ص 35.

² المرجع نفسه، ص 36.

³ بوعقلين بديعة، مرجع سابق، ص ص 07-08.

⁴ المادة 03، قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، ع 105، الصادر في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

أ - **مناطق التوسيع السياحي:** تعرف بأنها: "كلّ منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعيّة وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة للإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر في السياحة ذات المردودية".

ب - **الموقع السياحي:** يعرف أنّه كلّ منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخالي، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعيّة أو بنايات مشيّدّة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية وفنيّة أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تامين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة والأسنان.

ج - **منطقة محمية:** هي جزء من منطقة التوسيع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصّة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعيّة أو الأثرية أو الثقافية.

(3) تعريف الاستثمار السياحي:

يعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما يوفره من فرص عمل جديدة والمساهمة في إشباع الاحتياجات الاقتصادية¹.

كما عرفته المنظمة العالمية للسياحة بأنه: " مجموعة رؤوس أموال تنفق في قطاع السياحة تلبية لحاجيات السياح والمواقع المضييفة مع توفير الفرص للمستقبل وضمان حمايتها"²

ويعرف أيضا على أنه: " القدرة الإنتاجية الهادفة إلى تكوين رأس المال المادي وإعداد رأس المال البشري في مجال صناعة السياحة"³

¹ بوفليح نبيل، وتوقرون محمد، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا، حالة الجزائر وتونس والمغرب، المقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر، واقع وآفاق، المركز الجامعي، البويرة، يومي 11-12 ماي 2010.

² رعد مجيد العافي، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص19.

³ بركان دليلة، وهاني نوال، الاستثمار السياحي في الجزائر وسبل تفعيله في ظل استراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT203)، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، دون ذكر رقم المجلد، العدد 07، جامعة بسكرة، 2018، ص56.

بعد التطرق لبعض التعريفات المهمة للاستثمار السياحي يمكن أن تعرفه بأنه: " قيام المستثمر سواء كان أجنبيا أو محليا بتوجيه جزء أو كلّ أمواله نحو الفرص الاستثمارية السياحية المتاحة داخل البلد المضيف."

وبناءات على التعريفات نستخلص بعض خصائص السياحي:

- تساهم الاستثمارات السياحية في دعم ميزان المدفوعات من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة.
- تعتبر الاستثمارات السياحية نشاطا اقتصاديا.
- يتميز النشاط السياحي بالطابع الموسمي.
- يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمختصة.
- العائد من الاستثمارات ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات.
- يتوقف الطلب السياحي إلى حد كبير على القدرة المالية للسائح.

ثانيا: تصنيفات الاستثمار السياحي

تتعدد أنواع الاستثمار السياحي وتهدف أساسا لخدمة القطاع السياحي وتحقيق الربح ويمكن تقسيمها كالاتي:

- 1- **حسب القائم بالاستثمار:** تجد الاستثمار السياحي الفردي، الاستثمار الحكومي والاستثمار السياحي المشترك¹.
- 2- **حسب جنسية المستثمر:** المحلي والاستثمار الأجنبي.
- 3- **حسب المعيار الجغرافي:** نجد الاستثمار السياحي المحلي والوطني، الاستثمار السياحي الإقليمي والاستثمار السياحي الدولي.
- 4- **حسب المدة:** نجد الاستثمار السياحي طويل الأجل الذي يختص بالمنتجات السياحية والسلاسل الفندقية... والاستثمار السياحي قصير الأجل، الذي يتمثل في تطوير المشاريع

¹ عبد القادر زغاش، دراسة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر، حالة الاستثمارات السياحية الساحلية، مذكرة ماجستير (غ.م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص11.

السياحية الصغيرة كالمطاعم بأنواعها ومكاتب السياحة والسفر... وهناك الاستثمار السياحي الموسمي.

5- حسب سرعة تحقيق العائد: هناك الاستثمار السياحي ذو العائد السريع والاستثمار السياحي ذو العائد البطيء.

وهناك أشكال أخرى من الاستثمار السياحي من بينها¹:

- الاستثمار السياحي المادي والبشري: يهتم بتطوير برامج التعليم والتكوين السياحي، فالاستثمار في البحث والتطوير يحتل أهمية خاصة في الدول المتقدمة، حيث تخصص مبالغ طائلة للبحوث والدراسات السياحية التي تساعد على زيادة القدرة التنافسية للشركة، أو المشروع السياحي في مختلف الأسواق السياحية، وخلق منتجات سياحية جديدة.

- الاستثمار السياحي العام والخاص: نصف الاستثمارات السياحية بهذا الشكل وفقا للجهة التي تقوم بالاستثمار والتي تتولى الإنفاق والتمويل الاستثماري أو إدارة المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار السياحي وأهدافه:

أولاً: أهمية الاستثمار السياحي:

تتمثل أهمية الاستثمار السياحي فيما يلي²:

- تحسين ميدان المدفوعات: من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المشاريع السياحية، وكذا الاستخدام الجيد للموارد الطبيعية في الدولة، مع ما تحصل عليه من إيرادات متحققة من العملات الصعبة الناجمة عن الطلب السياحي للسياحة الداخلية والخارجية.

- زيادة الدخل الوطني: تؤدي الأجور التي تدفع للعاملين بالقطاع السياحي والأرباح والدخول المحققة للمستثمرين، والتدفقات المالية، وإنشاء المشروعات الجديدة الخاصة بإنتاج المستلزمات السلعية والخدمية، والتكامل بين قطاع السياحة وبين القطاعات الأخرى إلى زيادة القيمة المضافة والناتج الوطني للدولة.

¹ عبد القادر زغاش، المرجع نفسه، ص ص 9-10.

² عبد القادر زهواني، محمد عباس، المزاي والتحفيزات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار السياحي، مجلة المنهد الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، مح 3، ع2، 2020، ص ص 401-402.

- توفير مناصب الشغل: نظرا لكون معظم الخدمات الخاصة بالقطاع السياحي لا يمكن أن تؤدي إلى من خلال العنصر البشري.
- نقل التكنولوجيا: عن طريق السماح للاستثمار الأجنبي بالدخول في مشروعات سياحية.
- تمويل ميزانية الدولة: عن طريق الضرائب التي تفرض على مختلف الاستثمارات السياحية.
- تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى: يؤدي الاستثمار السياحي إلى زيادة دخول العاملين فيه، الذين بدورهم ينفقونها على تلبية طلباتهم من المنتجات الاستهلاكية التي توفرها القطاعات الأخرى؛ مما يؤدي إلى زيادة أرباحها.
- تطوير البنى التحتية: الطلب على السياحة يستدعي على توفير جملة من الهياكل القاعدية، التي يجب أن تكون مواكبة لمختلف التغيرات الحاصلة في البيئة الاجتماعية والاقتصادية.
- تغيير المستوى العام للأسعار: خاصة في موسم الدورة بفعل اختلاف العرض عن الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات السياحية والسلع الأخرى التي يقبل السياح شرائها.

ثانيا: أهداف الاستثمار السياحي

تبرز أهداف الاستثمار السياحي في الآتي¹:

- زيادة الأرباح خاصة لدى الشركات الكبرى.
- تطوير القطاع السياحي حيث أن زيادة الاستثمارات فيه تزيد عدد السياح ومن ثَمَّ زيادة المداخل السياحية.
- الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العامة يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لسكان مناطق الجذب السياحي والارتقاء به.

¹ سامية فقير، محمد أمين العروم، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وتأثيره على السياحة الداخلية، الملتقى العلمي الوطني العاشر حول السياحة الداخلية في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بويرة، الجزائر، يومي 10-11 جانفي 2018، ص ص 5-6.

- تطوير الحركة الاقتصادية وذلك لما يحققه الاستثمار السياحي من فوائد تمسّ باقي القطاعات الأخرى.
- الاستثمارات السياحية في المجال الثقافي تؤدي إلى الاهتمام بالمووروث الثقافي والمحافظة عليه، وكذلك حماية الآثار وإيصالها سالمة إلى الأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها.
- من بين أهداف الاستثمار السياحي كذلك نذكر¹:
- تحسين ميزان المدفوعات وزيادة الدخل الوطني.
- استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمساهمة في تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني.
- توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة.
- تحقيق التوازن الجهوي في البلد المضيف وإكسابه صورة آمنة ومحترمة تساعده في أداء نظامه السياسي.

الفرع الثالث: مقومات الاستثمار ومجالاته

أولاً: مقومات الاستثمار السياحي:

يحتاج الاستثمار السياحي إلى مقومات كبيرة وبيئة ملائمة تحتضنه وتوفر له مجموعة من العوامل القانونية، السياسية، الاقتصادية، الطبيعية، البشرية والجبائية التي تحفزه وتسهل له تحقيق أهدافه نذكرها تباعا كآلاتي:

1. مقومات طبيعية، بشرية، ثقافية²:

- **المقومات الطبيعية:** تمثل السياحة التي تعتمد على مقومات الموارد الطبيعية واحدة من أسرع القطاعات نموا في كثير من بلدان العالم النامية، وذلك نظرا لوجود اتجاهات يمكن من

¹ الطاهر جليط، دراسة قياسية لأثر الاستثمار السياحي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 2، ع3، 2018، ص ص 174-175.

² عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، حسين قسيمة كباشي، الاستثمار السياحي في محافظة العلا، مركز المعلومات والأبحاث السياحية، السعودية، 2008، ص ص 21-22.

خلالها الانتفاع بمراد البيئة الطبيعية مع المحافظة عليها في إطار مبادئ التنمية السياحية المستدامة.

- **المقومات البشرية:** تتمثل في الموارد البشرية المؤهلة أو الكوادر، والتي تعتبر من مقومات الجذب السياحي، نظرا لقدرتها على الإسهام بفعالية في تحسين أداء المؤسسات السياحية وتحقيق الميزة التنافسية في صناعة السياحة، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية السياحية.
- **المقومات الثقافية:** حيث تشكل الثروة السياحية الثقافية عامل استقطاب مهم للكثير من السياح والزوار، وتتمثل أساسا في المواقع الأثرية، المباني والمدن والصروح التاريخية، التراث العمراني والعمارة التقليدية، المتاحف، التراث الشعبي.

2. مقومات سياسية، اقتصادية، وإعلامية:

- **المقومات السياسية:** يعدّ توفر بيئة سياسية مستقرة وآمنة من أهم مقومات جذب الاستثمارات الخاصة، الوطنية والأجنبية على حدّ سواء.
- **المقومات الاقتصادية:** إنّ اتباع نظام السوق الحر في المعاملات الاقتصادية واتخاذها منهجا يشكل بيئة ملائمة وعاملا أساسيا لتحفيز واستقطاب التدفقات المالية في مجال الاستثمار السياحي، فالغاء العقوبات أو تذييلها أمام تبادل العملات الأجنبية وصرّفها وكذا تحرير رؤوس الأموال من جميع القيود واستقرار سعر الصرف واتصاف المعدلات الضريبية بالاعتدال كلّها عوامل ومقومات تشجّع على الاستثمار وتحفيزه أيضا.
- **المقومات الإعلامية:** إنّ الإعلام بكلّ وسائله المتعددة والمتطورة يعدّ أساسا في عملية الاستثمار في القطاع السياحي وصناعة السياحة، فوسائل الاتصال المختلفة تقوم بأداء رسالة مؤثرة وفعالة تعمل على حماية الموارد السياحية والعمل على استدامتها فمن خلال الوسائط الإعلامية يمكن التعريف بالمواقع السياحية وبالتالي استقطاب السياح نحوها.

ثانيا: مجالات الاستثمار السياحي:

تتمثل هذه المجالات في الآتي: (1)

1. الاستثمار في مجال الخدمات السياحية¹:

- تشمل العديد من القطاعات الأساسية في النشاط السياحي وتتمثل في
- **خدمات الإقامة:** تعد خدمات الإقامة من أهم الخدمات التي تقدم للسائح، وتشمل الفنادق، وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرفقية كالإطعام وغيره.
 - **خدمات النقل:** تتمثل في بناء المطارات، وتوفير سيارات النقل السياحي، وخطوط النقل بين بلد السائح والدولة المضيفة.
 - **خدمات الاتصال:** توفير شبكة الهاتف النقال، بالإضافة إلى خدمات الانترنت بتدفق جيد.

2. **الاستثمار في الشركات السياحية:** تلعب الشركات السياحية دورا كبيرا في تدعيم النشاط الاقتصادي، حيث تعمل على إيصال المنتج السياحي في المكان والوقت المناسب، وهي المسؤولة عن عرضه وتقديمه للسياح².

3. الاستثمار في الثروة السياحية: يشمل مجالات عديدة نذكر منها³:

- **الاستثمار في الموارد الطبيعية:** وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة من خلال الحفاظ عليها.
- **الاستثمار في الموارد الثقافية:** يكون من خلال تنظيم المهرجانات الثقافية وحماية الآثار لإيصالها سالمة إلى الأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها.

المبحث الثاني: فعالية التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي:

تعتبر التحفيزات الجبائية من بين الوسائل الهامة لتشجيع الاستثمار السياحي سواء الوطني أو الأجنبي، باعتبارها أداة تحريضية الغرض منها التأثير على الفاعلين الاقتصاديين لدفع عجلة التنمية والاستثمار وخلق الثروة وخدمة سياسة التشغيل وجلب رؤوس الأموال

¹ فتال حمزة، وبوخاطب ليلي رشيدة، واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 07، العدد 05، المركز الجامعي لتامنراست، 2018، ص31.

² بركان دليلة، وهاني نوال، مرجع سابق، ص57.

³ فتال حمزة، وبوخاطب ليلي رشيدة، مرجع سابق، ص ص 31-32.

الأجنبية، غير أنّ هذه التحفيزات لا تخلو من بعض العيوب التي تحد من تأثيرها والتي سنتناولها في مبحثنا هذا:

المطلب الأول: آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي

استطاع المشروع الجزائري من خلال جملة من القوانين التي تحمل في طياتها العديد من التحفيزات الجبائية أن يحقق الكثير من النتائج المهمة والداعمة للاقتصاد بكل جوانبه، وهذا ما سنطرق إليه في مبحثنا هذا هو الآثار المهمة للتحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي.

الفرع الأول: آثار التحفيزات الجبائية على الجانب الاقتصادي

تظهر لنا آثار التحفيزات الجبائية على الجانب الاقتصادي في الآتي:

أولاً: زيادة المشاريع الاستثمارية السياحية: تعمل الدولة على جذب المزيد من الاستثمارات خاصة منها الخدماتية وزيادة حجم وعدد المشاريع الاستثمارية وتنويعها باعتبارها وسيلة ناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، وكذا لمساهمتها بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.¹

ثانياً: تحقيق التوازن القطاعي: أعطى قانون الاستثمار جملة من التحفيزات الجبائية سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال بهدف جعل الاستثمار في القطاع السياحي يأخذ مكانته ضمن بقية القطاعات إذ أنّ أغلب الاستثمارات أصبحت تتساوى من حيث الإعفاءات و الامتيازات ووسائل الدعم، ما يخلق جواً من التنافس و التنوع بين المشاريع في مختلف القطاعات، كما أن غالبية المستثمرين الذين يوجهون استثماراتهم نحو قطاعات تسمح لهم بتحقيق الربح في فترة قصيرة و الاستفادة من تلك الإعفاءات خلال الفترة الممنوحة، التي و

¹ جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير (غ.م)، جامعة جيجل، الجزائر، 2012، ص131.

بانقضائها يمكنهم إعادة استثمار أرباحها بمعدلات ضريبية منخفضة أو اللجوء إلى مشاريع استثمارية أخرى أو حتى التوجه لإقامة مشاريعهم في فضاءات أخرى و هكذا.¹

ثالثا: نقل التكنولوجيا: حيث أصبحت التكنولوجيا تلعب دورا هاما في الاستراتيجيات التي تتبناها معظم الدول في وقتنا الحالي، كونها مزيج من الموجودات المادية و الموارد البشرية و القدرة التنظيمية اللازمة لخلق التكنولوجيا ذاتها و استخدامها بكفاءة في إنتاج السلع و الخدمات وزيادة تطويرها تماشيا مع مختلف الاحتياجات و المتطلبات، و لقد لجأت السلطات العمومية لجميع الطرق الفعالة لتشجيع الاستثمارات خاصة منها الأجنبية في المجال السياحي، نظرا لأنّ هذه الاستثمارات تسمح باستعمال وسائل ذات تكنولوجيا رفيعة، كما تقدم أرقى التقنيات الإنتاجية و المعرفية، ما يسمح بتكوين اليد العاملة الوطنية من جهة أخرى.

وعليه، فكّما كانت للدولة وسائل جذب وإغراء خاصة للمستثمر الأجنبي في المجال السياحي كلما زادت حظوظها للحصول على التكنولوجيا ونقلها من الدول المتقدمة صاحبة الاستثمار الأجنبي إليها، ذلك أنّ المستثمر الأجنبي يبحث دائما على تحقيق عائد أكبر من خلال استثماراته في الدول الأخرى، والتي يشترط فيها دائما ظروف مهيأة ومناسبة لذلك.²

الفرع الثاني: الآثار على الجانب الاجتماعي:

تتمثل أساسا في النقاط التالية:³ **أولا: توفير مناصب شغل:** تجعل التحفيزات الجبائية من المشاريع الاستثمارية و المؤسسات المستفيدة منها خالقة لأكثر عدد ممكن من مناصب الشغل من أجل امتصاص البطالة، فهي من أهم العوامل و الدوافع التي تجعل الدولة تتنافس فيما بينها على تحفيز الاستثمارات باعتبارها هذه الأخيرة بمثابة طوق النجاة الذي ينقذ الدولة من شبح البطالة و يحد من تفاقمها و ما تخلفه من مشاكل، و باعتبار أنّ المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي هي أكثر المشاريع اهتماما بالموارد البشري و استعمالا له فهذا يدفع

¹ جلال عزيزي، المرجع السابق، ص 135.

² أحمد علاش، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا، مجلة الإبداع، جامعة البليدة، الجزائر، مج2، ع2، 2012ص1، 2.

³ صحراوي علي، مظاهر الجبائية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص3.

السلطات العمومية إلى إنعاش هذه الاستثمارات و تحفيزها أكثر من أجل ضمان توفير عدد ممكن من مناصب الشغل.

ثانيا: تحقيق العدالة الاجتماعية الجبائية: على النحو التي تتبناه الأنظمة الاقتصادية فإنّ فلسفة النظم الضريبية تسعى لاستخدام آليات السياسة الجبائية لمعالجة التفاوت الكبير في الدخل وتحقيق شيء من العدالة الاجتماعية الهادفة من ورائها إلى مساعدة المؤسسات المستفيدة على تقديم خدماتها بأسعار معقولة.

ثالثا: تحقيق التوازن الإقليمي: من خلال القوانين الجديدة المنظمة للحياة الاقتصادية كقوانين المالية، قانون الاستثمار و قانون الضرائب، عملت السلطات العمومية على منح امتيازات و إعفاءات استثنائية للمناطق النائية لتشجيع المستثمرين في القطاع السياحي على توجيه مشاريعهم إليها و ترقيتها و استغلال مواردها الجامدة و ذلك لتفادي ما يعرف باللاتوازن الإقليمي المتمثل في شكل شمال متطور نسبيا و جنوب تتعدم فيه الحياة تقريبا، و بالتالي فمجمّل التحفيزات المقدمة من قبل الدولة في إطار قانوني الاستثمار و الضرائب السنوات الأخيرة ما هي إلا منطلق و ركيزة مهمة لتحويل الاستثمارات لهذه المناطق.

إضافة إلى التأثيرات على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي أعلاه هناك جملة من التأثيرات الأخرى نذكر منها:¹

1. دعم وتشجيع المستثمرين على إقامة مشاريع استثمارية جديدة وعلى إعادة استثمار أرباحهم في قطاعات جديدة والتوسع فيها من خلال ما تقدمه من معدلات ضريبية مخفضة.
2. تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر باعتبار أنّ التحفيز الجبائي جزء منه.
3. زيادة إيرادات الخزينة العمومية.
4. الحصول على العملة الصعبة من خلال توافد السياح من الخارج.

¹ اسمهان رحمانى، كريمة بوخليفة، دور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 2019، ص ص 28، 29.

5. دفع عجلة التنمية والقضاء على الاعتماد على الطاقات غير المتجددة.

المطلب الثاني: عوائق التحفيزات الجبائية في تحقيق الاستثمارات الجبائية

تشوب سياسة التحفيزات الجبائية جملة من المشاكل والعيوب تقف حائلا بينها وبين تحقيق الأهداف المسطرة ومن بين هذه المشاكل نذكر: ¹

1. تغير وتعدد القواعد القانونية في قانون الاستثمار وقوانين المالية:

وذلك من خلال التغيرات التي تطرأ على قانون الاستثمار بالتعديل أو الإلغاء، وبالتالي إحداث تغيرات كثيرة على التحفيزات الجبائية ، وهو ما يشير إلى عدم الاستقرار الجبائي والقانوني وعدم قدرة المشروع الجزائري على رسم سياسة اقتصادية مستقرة نسبيا ما يخلق عدّة مخاوف لدى المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي.

2. عدم استمرارية المشاريع الاستثمارية السياحية بعد مدة الإعفاء:

أين أصبح الكثير من المستثمرين يؤسسون مشاريعهم للاستفادة من التحفيزات ثم يقومون بإيقاف نشاطهم بعد انتهاء مدة الإعفاء خوفا منهم من عدم تحقيق أرباح في مرحلة الاستغلال، وهذا ما يخلق عجزا في الخزينة العمومية للدولة ويؤثر على تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. إشكالية حساب تاريخ الإعفاء الجبائي:

حيث يمرّ المشروع الاستثماري بعدة مراحل بدءا من الموافقة على الإنشاء والإنجاز ووصولاً إلى مرحلة الاستغلال والشروع في ممارسة النشاط، والعائق هنا هو في تحديد الإطار الزمني لبداية حساب تاريخ الإعفاء.

4. فشل المشروع الاستثماري السياحي:

¹ أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، مج13، ع17، 2017، ص ص 114، 115.

فعند تكبد هذا الاستثمار خسائر خلال سنواته الأولى أو تحقيقه لأرباح ضئيلة فمن المفترض ألا يتحمل المستثمر العبء الضريبي الناتج عن هذه الخسائر.

5. الضغط الضريبي:

إذ لا يكون للمزايا الجبائية دور تحفيزي للمستثمرين إلا إذا كان الضغط الجبائي مساويا ومناسبا للوضع الاقتصادية ومستوى المداخل الناتجة عن الخدمات المقدمة من طرف القطاعات المفعلة للحياة الاقتصادية، وهذا حتى تكون هناك جباية فعالة في التأثير على قرار المستثمر وتوجيه مشاريعه وفقا للخطط التنموية التي تضعها الدولة.

6. جائحة كورونا وتأثيرها على الاستثمارات السياحية:

ظهر الأثر السلبي لجائحة كورونا على الاقتصاد الوطني بشكل عام وعلى السياحة على وجه الخصوص من خلال ما نتج عنها من عزلة اقتصادية بسبب غلق الحدود وتجميد جلّ الاستثمارات وإيقاف حركة الشغل داخل وخارج الوطن حفاظا على الاستقرار الصحي، ما خلق مناخا استثماريا غير مستقر على كافة الأصعدة مما أدى إلى ضعف الامتيازات الجبائية الممنوحة وعدم تحقيق أهدافها.

7. البيروقراطية الإدارية في الحصول على تراخيص بدء الأشغال:

أين يحتاج المستثمر لأخذ عدّة موافقات من الجهات الإدارية المختصة للحصول على مختلف التراخيص للبدء في مشروعه مما يفوت عليه فرصة الحصول على المزايا في الوقت المناسب، وهو ينافي ما جاء به المخطط الاقتصادي لترقية الاستثمار وتشجيعه.

إضافة إلى ما سبق هناك مشاكل أخرى نذكر منها: ¹

(1) الأقساط: بعد انتهاء مدة الإعفاء تعامل الآلات التي تمّ استخدامها على أنها آلات جديدة، وفي هذه الحالة تتمّ التضحية بجزء كبير نسبيا من الحصيلة الضريبية، مما يدفع بالمؤسسات إلى عدم تجديد استثماراتها وهذا يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية.

¹ راضية بن زكري، مساهمة الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة هيروودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، مج6، ع1، 2022، ص 10. 15.

2) خلق حافز للتهرب الضريبي: حيث يدخل المؤسسات الخاضعة للضرائب في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من الضرائب من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل: دفع سعر مبالغ فيه للسلع المشتراة من المؤسسات الأخرى ثم استرداده في شكل مدفوعات مستترة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة باللغة العربية والأجنبية:

سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى أهم الدراسات المتعلقة بموضوع البحث:

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية:

1. دراسة " كريمة صراع " بعنوان " دور التحفيزات الجبائية في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2002. 2016 "، المقالة نشرت في مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، الجزائر، 2019.

هدفت إلى التعرف على مختلف القوانين والتشريعات والسياسات المنتهجة في الاقتصاد الوطني وهل كان لها دور في تطوير حصيلة المشاريع الاستثمارية حيث توصلت إلى مجموعة من النتائج:

وجود هيمنة في عدد المشاريع المنجزة في قطاع النقل يليه قطاع الصناعة ثم الزراعة والسياحة.

2. دراسة " أسماء زينات" بعنوان " دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر "، المقال نشر في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، 2017.

التي هدفت إلى معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشروع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز الأنشطة المنتجة الخالقة لمناصب الشغل، وكذا توضيح أهم

الإستراتيجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية، حيث كانت من أهم نتائجها ما يلي:

اعتماد سياسة التحفيزات فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردودية التكاليف، ومن ثم فإنّ أحسن إستراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر في توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.

سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتعايل والتلاعب، فبعض المستثمرين يقدمون طلبات الاستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغيير نشاطهم أو التوقف عن النشاط بصفة نهائية دون محاسبة.

3. دراسة " العلمي حمزة " (2016. 2017) بعنوان " دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر"، دراسة حالة المديرية الولائية لولاية بومرداس، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة بومرداس، التي دارت إشكالياتها حول ما هو دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر ؟ وكانت من أهم نتائجها:

- ❖ العمل على توفير المناخ الملائم لاستقطاب المستثمرين في مختلف المجالات.
- ❖ ترشيد استخدام التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار.
- ❖ مواصلة عملية الإصلاح الجبائي بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية.
- ❖ تحديد كيفية وشروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية.

4. دراسة " شارف صبرينة " (2015. 2016) بعنوان " الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي ونقدي، جامعة أبي بكر بلقايد ولاية تلمسان، تتمحور إشكالياتها حول ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الخاص ؟ وكان من أهم نتائجها:

- النظام الجبائي الجزائري يتسم بعدم الاستقرار إذ لا نجد تقريبا أي قانون مالية يخلو من التعديلات والإجراءات الضريبية، وهذا ما يدلّ على عدم وضوح الرؤية لدى السلطات الجزائرية وذلك لبحثها الدائم عن الموارد المالية.
- عالجت الجزائر موضوع الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر.
- كما أنّ الجزائر سعت إلى تحفيز الاستثمار من خلال منح الامتيازات الجبائية وفي هذا الصدد يثار الجدل حول ما إذا كانت الاستثمارات الجبائية تعدّ حقًا كأداة فعّالة لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر لكن بشكل ضعيف، وذلك كون بعض الامتيازات الضريبية فقدت أهميتها فنجد أنّ معظم دول العالم تطبق نظام التحفيزات الجبائية، الذي في بعض الأحيان يؤدي دور حاسم في اتخاذ قرار الاستثمار في دولة ما.

المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:

1. « Narine Tajine », « Abdelouhab Lounis » , L'impact des incitations Fiscales sur la relance de l'investissement étranger Article, revue des sciences judaïques et politiques, 2020.

هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على مدى فعالية الحوافز الضريبية التي تعتبر الأداة المالية في تحفيز الاستثمار الأجنبي والقيود التي تعيق هذه السياسة في الجزائر. ومن أهم نتائجها ما يلي:

- لم تنجح السلطات العامّة في إعادة خلق الاستثمار خارج المحروقات.
- انخفاض في الاستثمار الأجنبي يرجع إلى تعقيد النظام الضريبي الذي يجب مراجعته لجعله بسيطاً وفعالاً، ومن ناحية أخرى الظروف الاقتصادية والسياسية المواتية مادة أساسية في تعزيز الاستثمار.

2. « Ziad Hizia », « Hamza taibi » « **L'impact des incitations Escales sur l'investissement en Algérie (1995– 2016)**, Article, Journal of north African Economies, 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على الحوافز الضريبية وتأثيرها على الاستثمار من خلال التركيز على دور الاستثمار والضرائب في اقتصاد الدولة.

ومن أهمّ النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

❖ أنّ الضريبة والحوافز الضريبية تمثلّ عنصر مهمّ في القرار الاستثماري ومع ذلك هذه الحوافز الضريبية ليست المحدد الرئيسي للاستثمار، ممّا يدلّ على أنّه هناك حوافز أخرى تؤثر على الاستثمار.

❖ الاستثمار في الجزائر لا يزال ضحية بعض الإخفاقات التي تبطئ ظهوره الغير رسمي والنظام المالي لا يزال متخلفاً.

3. « Allouât Yasmin », « **L'effet des incitations Fiscales sur l'investissement 2015** »

عبارة عن مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية حيث تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على دور النظام الضريبي والحوافز في تنمية الاقتصاد وكذا معرفة كيفية الاستفادة من الحوافز في نمو المؤسسات الاستثمارية، وهدفت أيضا إلى قدرة المؤسسات على الاستفادة من المشاريع الاستثمارية، وكان من أبرز نتائجها:

❖ نقاط القوة للدولة المرتبطة بتوافر الموارد والثروات الطبيعية.

❖ الاستثمار يتطلب العديد من الظروف والشروط المسبقة التي يصعب تلبيتها في بلد يمرّ بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق مثل الجزائر.

❖ كما أنّه يعتبر تحديا كبيرا للجزائر إذا أرادت أن تكون قطبا حقيقيا من عوامل الجذب والاستيلاء وعلى رأس المال الخاص والأجنبي.

• **المطلب الثالث: موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة**

يمكن توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة في الجدول التالي:

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
❖ آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي بالجزائر.	❖ متغيرات الدراسة حيث أنّ كلهم تطرقوا للمتغير المستقل "التحفيزات الجبائية" والمتغير التابع " الاستثمار "
❖ معيقات التحفيزات الجبائية بالنسبة للاستثمار السياحي.	❖ اعتماد نفس منهج الدراسة وهو المنهج الوصفي التحليلي.
❖ تقييم أداء المشروع الاستثماري خلال فترة الحصول على التحفيزات الجبائية.	❖ كلّها اعتمدت على البيانات المالية للمؤسسة محل الدراسة

خلاصة:

يعتبر الاستثمار السياحي أحد أهمّ العناصر التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولتشجيعه تسعى الدولة الجزائرية جاهدة كغيرها من الدول الأخرى إلى تهيئة أرضية مناسبة وتوفير مناخ مناسب للعملية الاستثمارية في هذا القطاع و توفير الحماية للمستثمرين فيه ومنحهم كافة التسهيلات والضمانات للاستمرار وإعطاء الاقتصاد الوطني دفعة قويّة، و تكرّس ذلك عن طريق سنّ مجموعة من القوانين التي منحت بموجبها هؤلاء المستثمرين تحفيّزات وامتيازات جبائية وجمركية هامّة، وفي هذا الإطار تناولنا في البداية مفهوم التحفيّزات الجبائية وعددنا أشكالها وخصائصها وذكرنا المشاكل المترتبة على كلّ منهما وتطرّقنا إلى مفهوم الاستثمار السياحي وتصنيفاته وأهميته ومقوماته ومن ثمّ تطرّقنا إلى آثار التحفيّزات الجبائية على الاستثمار السياحي والشروط المتحكمة بها وكذا العوامل المؤثرة فيها، وفي الأخير توصلنا إلى أنّه أصبحت هناك ضرورة حتمية لدعم هذا القطاع أكثر فأكثر لأنّه قطاع واعد

حتى يؤدي الدور المنوط به في المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، هذا الدعم لا يجب أن يقتصر على الجانب الجبائي فحسب بل يجب أن يتعداه إلى جوانب أخرى غير ضريبية تتمثل في توفير بيئة حاضنة مساعدة و محفزة للاستثمار.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

قامت الجزائر بمجهودات جبارة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، وفي إطار تطبيق سياساتها التحفيزية في دعم الاستثمار، ارتأينا إعطاء نظرة واقعية حول الامتيازات الجبائية ودورها في دعم الاستثمار السياحي، فاتجهنا إلى إعداد هذه الدراسة الميدانية على مستوى كل من مديرية الضرائب والوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار لولاية سكيكدة، وقمنا بدراسة مجموعة من المشاريع الفندقية مستفيدة من التحفيزات الجبائية في إطار الوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال وهذا ما تم تجسيده في هذا الفصل والذي سنتطرق فيه إلى العناصر التالية :

المبحث الأول: تقديم المؤسسة وقطاعها الاقتصادي

المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة وقطاعها الاقتصادي

المطلب الأول: تقديم ولاية سكيكدة

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى تقديم الولاية والى الإمكانيات السياحية لولاية سكيكدة سواء الطبيعية أو الاقتصادية.

الفرع الأول: تقديم الولاية:

تقع سكيكدة روسيكادا حسب التسمية الفينيقية، شرق الشريط الساحلي الجزائري، وهي عاصمة لولاية سكيكدة تمتاز بشطآن سياحية، ومينائها من الموانئ الرئيسية في الجزائر، وتعتبر نقطة التدفق لكل المبادلات التجارية القادمة من المدن المجاورة وكذلك هي محور تجاري بين الجوانب الأربعة "الشرق، الغرب، الشمال والجنوب" وهي أيضا مركز اتصال بين داخل المنطقة والبحر ومدينة سكيكدة شرقا، وهذا عبر مختلف فترات الاحتلال التي تزامنت عليها، بفضل مينائها الذي يتميز بخصوصية وجوده في المركز الروماني سينوس نوميديكوس في خليج نوميديا وهو واحد من الخلجان الأكثر أهمية في شمال افريقيا، بين رأس بوقروني في الغرب و رأس الحديد في الشرق.

تعتبر مدينة سكيكدة من أهم المدن الجزائرية باعتبارها قطب سياحي واقتصادي هام، حيث يمتد الشريط الساحلي لولاية سكيكدة على مسافة 140 كم وهو الأطول على المستوى

الوطني، تميزه الخلجان خاصة خليج سطورة والقل، وفي مقابل ذلك وجود غابات موازية للشواطئ وهو ما يجعل السياحة الشاطئية أكثر الأنواع السياحية ازدهارا¹.

الفرع الثاني: الامكانيات السياحية للولاية :

أولاً- الامكانيات الطبيعية:

تتوفر ولاية سكيكدة على عدد كبير من الإمكانيات الطبيعية، وهذا يعود الى موقعها الجغرافي المتميز، والتضاريس المتنوعة من الجبال وسهول ووجهات بحرية نذكر منها سطورة وشاطئ تلزة، الجانب الممرات ذات الطبيعة المتعرجة من واد الأسود مرورا بميرامار وواد القرد، نجد أيضا منطقة العربي بن لمهيدي التي تنتشر على جوانبها عدد كبير من الفيلات والسكنات الفردية والمخيمات الصيفية والمسبح البلدي الذي يعتبر معلما تاريخيا، بالإضافة الى الطريق الرابط بين جبل ففة وشاطئ قرياز والتي تتميز بمناظر خلابة، أما الجهة الغربية لمدينة سكيكدة نجد جبل بوعباز وخليج الخنازير اما الجهة الغربية للولاية فتميز بمنطقة خليج القل فتميز هذه الأخيرة بإمكانيات طبيعية تعطي فضاء للتنزه والاستجمام من خلال شواطئها ذات المناظر الخلابة وبالإضافة الى شاطئ تمنار الذي يتميز بطبيعته تجمع بين الشاطئ البحري المتنوع بين الصخري والرمل والجبال.

1- الآثار التاريخية بسكيكدة: من بين الآثار التي تتواجد بسكيكدة نذكر على سبيل المثال المسرح الروماني الذي يفوق بشاسعة مسرح تيمقاد ويتسع ل 6000 معقد موجود بساحة فكثور هيقو سابقا، وقد بني في القرن الثاني بعد الميلاد في عهد الإمبراطور "مديان"،

¹ بوغليطة، الهام، (2019)، واقع صناعة السياحة الداخلية ضمن المخطط التوجيهي للتنمية السياحية على ضوء الإحصاءات الوطنية لولاية سكيكدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 08 العدد 03، ص-ص 48-49.

الخزانات الرومانية بالإضافة الى المسرح البلدي الذي بني على انقاد معبد فينوس الهة الحب والجمال عند الرومان والذي يطلق عليها الفينيقيون اسم "سطورة"¹

جدول رقم 01: المواقع الأثرية في الولاية

الموقع	التسمية
سكيكدة	المسرح الروماني
سكيكدة	قصر بن قانة (مريم عاز)
سكيكدة	فندق المدينة
سكيكدة	محطة القطار
سكيكدة	البنك المركزي
سكيكدة	الحي القديم القبية
سكيكدة	المتحف البلدي
سكيكدة	المسرح البلدي
سطورة	القبة الرومانية
سطورة	صهريج روماني
سكيكدة	ملعب 20 أوث 1955
سطورة	نافورة رومانية
قرباز جندل محمد	خارب القديس
تمالوس كركرة	ضريح ضولمان
القل	مسجد سيدي علي الكبير

¹ بوعنان رابعة: تنمية الامكانيات السياحية لولاية سكيكدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تسيير التقنيات الحضرية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، 2016/2015 ص-ص 99-102.

الخريطة رقم 01: السياحة الأثرية لولاية سكيكدة



المصدر: بوعنان رابعة: تنمية الامكانيات السياحية لولاية سكيكدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تسيير التقنيات الحضرية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016/2015، ص 101.

2- الأماكن السياحية: تتمثل خاصة في الشواطئ والمناطق الأثرية نذكر منها:

- منطقة خليج القل: يقع بين بلديتي القل وكركرة وبتربع على مساحة قدرها 766 هكتار ويطلق عليه اسم شرم القل ويزخر بثروة غابية وجبلية وبحرية وتقدر مساحة شاطئه بـ 315666 م².
- منطقة تمنار: تقع ببلدية الشرايع وتتربع على مساحة قدرها 62 هكتار وتزخر هذه المنطقة بثروة غابية، جبلية، بحرية وتقدر مساحة شاطئه بـ 16666 م².
- منطقة مرسى الزيتون: تقع ببلدية أولاد عطية وتتربع على مساحة قدرها 14 كم² وتزخر هذه المنطقة بثروة غابية، جبلية، بحرية وتقدر مساحة شاطئه بـ 5666 م² ويوجد بها طريق ولائي رقم 5.

- **منطقة المرسى:** تقع في أقصى شرق مدينة سكيكدة وتتربع على مساحة قدرها 221 هكتار وتزخر هذه المنطقة بثروة سياحية معتبرة وتتمثل في ثروة بحرية وغابية، جبلية، كما نجد أيضا ميناء للصيد والاستحمام وتقدر مساحة الشاطئ بـ 666.56 م².
 - **منطقة الاصار المقدسة:** تقع شرق مدينة سكيكدة وتتربع على مساحة قدرها 266 هكتار وتزخر بثروات بحرية وطبيعية وبعض الآثار وتقدر مساحة شاطئها بـ 666.16 م²، ويمر بها طريقين ولائيين 21-26.
 - **المناطق البانورامية:** تحتوي الولاية على عدة مناطق تعتبر غاية في الإبداع الإلهي وذلك من خلال التنوع الطبيعي في الأماكن والخصائص ومن اهم هذه الأماكن:
 - ❖ المرسى: الغابات وتعتبر نقطة صيد، الطرق الملتوية والضيقة الجميلة المحاطة بالغابات.
 - ❖ قرياز: الطريق المميز بين قرياز فلفلة.
 - ❖ فلفلة: توفر الرخام، غابات فلفلة-بن مهدي.
 - ❖ سطورة: غابات عذراء، غابات متنوعة الأشجار، كورنيش سكيكدة- سطورة طريق عالمي (مرتفع) يربط سكيكدة وسطورة.
 - ❖ سيدي مزغيش: الحمري، ساحة الشرف، زيغود يوسف، غابات هامة كنقطة صيد.
 - ❖ القل: غابات تلة، كركرة، الطريق الرابط بين القل-الزيتونة، الشيخ سيدي بن علي شرق القل، مسجد سيدي علي الكبير.
 - ❖ الشرفة: الآثار الرومانية، تمار.
 - ❖ عين قشرة: غابات، طرق ملتوية تربط عين قشرة بحجر المفروش.
- ثانيا-الإمكانيات السياحية الاقتصادية:**

لتفعيل حيوية الفضاء السياحي، يجب القديم والسهر على خدمت السياح الوافدين، ونقصد بذلك التجهيزات والمرافق والنشاطات التي يقوم بها الانسان الذي يعتبر كعامل فعال في

إنجاح وتطوير هذا القطاع وسنعرض فيما يلي اهم هذه التجهيزات، من فنادق، مخيمات عائلية، وكالات السياحة والاسفار، الجمعيات والدواوين السياحية¹.

1- الحظيرة الفندقية:

العدد الإجمالي للمؤسسات الفندقية بالولاية: 30 فندق بطاقة استيعاب تقدر بـ 2745 سرير منها 26 فندق في حالة استغلال بطاقة استيعاب: 2516 سرير.

❖ المؤسسات الفندقية الحضرية: 13 بطاقة استيعاب: 1385 سرير.

❖ المؤسسات الفندقية الساحلية 13 بطاقة استيعاب تقدر بـ 1131 سرير.

- الفنادق المصنفة: 19 بطاقة استيعاب: 1874 سرير.

- عدد الفنادق المصنفة 05 نجوم ... فندق واحد (01).

- عدد الفنادق المصنفة 04 نجوم... فندق واحد (01).

- عدد الفنادق المصنفة 03 نجوم...فندق واحد (01).

- عدد الفنادق المصنفة نجمة واحدة...ثمانية (08) فنادق.

- عدد الفنادق المصنفة بدون نجمة...ثمانية (08) فنادق.

- عدد الفنادق غير مصنفة... سبعة (07) فنادق.

من خلال قراءتنا لوضعية الحظيرة الفندقية من حيث تطور سعة الاستقبال سنة 2014 بـ 2098 سرير لترتفع سنة 2019 الى 2745 سرير منها فندق 05 نجوم وحظيرة الألعاب المائية التي لعبت دورا في استقطاب عديد السواح لاسيما الجالية الجزائرية بالخارج خلال الموسم الصيفي وعلى المدى القريب جدا سوف تدخل 06 مؤسسات فندقية حيز الاستغلال وتدعم الحظيرة الفندقية بحوالي 2062 سرير.

2-المخيمات العائلية:

عدد المخيمات العائلية 05 بطاقة استيعاب تقدر بـ 424 خيمة و33392 سرير 04 مخيمات بلدية القل ومخيم بلدية عين الزويت.

¹ مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية سكيكدة، 2021، صص 1-2.

3-وكالات السياحة والاسفار:

توجد بولاية سكيكدة 4 وكالة سياحية معتمدة.

4-الجمعيات والدواوين السياحية:

• عدد الدواوين المحلية للسياحة: 02

• عدد الجمعيات ذات الطابع السياحي: 05

5-الحمامات المعدنية:

ولاية سكيكدة تشهد نقصا كبيرا في استغلال المنابع الحموية، لاسيما وأنها تملك موقعين حمويين:

- الموقع الأول: حمام الصالحين، الجزء الأول منه موجود بعزابة والجزء الثاني بعين شرشار.

- الموقع الثاني: حمام الحامة الواقع ببلدية بن عزوز.

جدول رقم 02: الحمامات المعدنية المتواجدة بالولاية

نوعية العلاج	سعة الاستقبال		التلوث	المنشآت القاعدية الحموية	عدد المنابع الحموية	الحمام المعدني وموقعه
	عدد الاسرة	عدد الغرف				
أمراض الجلد، داء المفاصل	120	60	لم تسجل أي حالة تلوث حتى اليوم	15 بنغالو	- حمام جماعي 01 - حمام فردي 24	حمام الصالحين الجزء الأول: موجود بعزابة ويسير من طرف البلدية

المصدر: مونتوغرافية ولاية سكيكدة

المبحث الثاني : القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بموجب القانون 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 :

عرف الإطار القانوني الخاص بالإستثمار تطورا مع صدور القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار

المطلب الأول : مجال تطبيق القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار¹:

تخضع لأحكام هذا القانون، النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين أو غير مقيمين من خلال:

* اقتناء الأصول المادية أو غير المادية، التي تتدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

* المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

* نقل أنشطة من الخارج.

الفرع الأول - الإستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا²:

أولا- السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا:

تؤهل للاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المشار إليه أعلاه، السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، وهي كالتالي:

- كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

¹أنظر المادة 1 و 4 من القانون 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار

²أنظر المادة من 1 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع، الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

ثانيا - النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا:

بالنسبة للنشاطات هناك ما يلي:

- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات، موضحة في الملحق الأول والثاني للمرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022؛

ثالثا - النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا:

بالنسبة للنشاطات هناك ما يلي:

- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات، موضحة في الملحق الأول والثاني للمرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر المذكور أعلاه؛

- النشاطات الممارسة الخاضعة لنظام جبائي غير النظام الحقيقي؛

- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري؛

- النشاطات التي تقع، بموجب تشريعات محددة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022؛

- النشاطات التي لا يمكنها؛ بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من المزايا الجبائية

- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

أما بالنسبة للسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا فهي كما يلي:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيات ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه؛

- السلع المدرجة في حسابات باب التثبيات والواردة في القائمة المنصوص عليها في

الملحق الثالث

بالمرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المذكور أعلاه؛

- سلع التجهيز المستعملة، بما في ذلك خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-300 المذكور،

- سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية، والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني- تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹:

تسجيل الاستثمار هو الإجراء المعبر عن إرادة المستثمر في إنجاز نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو الخدمات.

1- إجراء تسجيل الاستثمار:

يتم تسجيل الاستثمار، من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، لدى الشبايك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

عندما يساوي مبلغ الاستثمار أو يزيد عن ملياري دينار 2.000.000.000 دج أو في حالة الاستثمار الأجنبي، تتم إجراءات التسجيل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

¹ المادة 32 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، المواد من 2 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كليات تسجيل الاستثمارات، أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكليات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

2- إصدار شهادة تسجيل الاستثمار:

يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل، تسلم فوراً من طرف الشباك الوحيد المختص وفقاً للنموذج المحدد في المرفق رقم 1

3- آثار تسجيل الاستثمار:

يمنح استكمال إجراءات تسجيل الاستثمار للمستثمر، حق الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، في حال طلب الاستفادة منها، وذلك حسب النظام التحفيزي المعني.

كما أن شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا، المؤشر عليها من طرف الشباك الوحيد للوكالة، والمبينة في المرفق رقم 2 تشكل ترخيصاً للمستثمر للاستفادة من الامتيازات التي له الحق في المطالبة بها، من جهة، ومن جهة أخرى تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة التسجيل للاستثمار.

الفرع الثالث - الأنظمة التحفيزية والمزايا الجبائية¹:

طبقاً للأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، تخضع الاستفادة من المزايا الجبائية للتسجيل المسبق للاستثمار لدى الشبايك الوحيدة للوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

يتم إضفاء الطابع الرسمي على تسجيل الاستثمار من خلال إصدار شهادة تسجيل المستثمر من بين أهم ما توضحه شهادة تسجيل الاستثمار المسلمة للمستثمر، نوع الاستثمار المسجل أي الإنشاء أو التوسيع، أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى الإشارة إلى المزايا الممنوحة.

وفي هذا الصدد، يمكن للاستثمارات الاستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية: نظام القطاعات؛

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة: نظام المناطق؛

¹المواد من 24 إلى 33 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار والمادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل

- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي: نظام الاستثمارات المهيكلي تستفيد الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في الأنظمة التحفيزية المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

1- نظام القطاعات:

الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية مؤهلة للاستفادة من هذا النظام:

- المناجم والمحاجر؛
 - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛
 - الصناعة، والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،
 - الخدمات والسياحة؛
 - الطاقات الجديدة والمتجددة؛
 - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- وتجدر الإشارة إلى أن بعض النشاطات مستثناة من الاستفادة من مزايا نظام القطاعات، نذكر على سبيل المثال نشاط الوساطة العقارية ونشاط تركيب وتصليح كل معدات المهاتفة.

2- نظام المناطق:

يخص الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛
 - المواقع التي تتطلب تميمتها مرافقة خاصة من الدولة؛
 - المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.
- وتجدر الإشارة إلى أن بعض النشاطات غي قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، مثل نشاط صناعة المواد التبغية ونشاط إنتاج حديد التسليح.

3- نظام الاستثمارات المهيكلة:

تؤهل لهذا النظام، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة

ملاحظة: المشاريع التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة غير معنية بالاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

4- المزايا الممنوحة بموجب الأنظمة التحفيزية المختلفة: شاهد الجدول رقم 02
أولا: إجراءات وطرق تنفيذ المزايا الضريبية الممنوحة بموجب القانون رقم 22-18
المؤرخ 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار

بمجرد إصدار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا المؤشر عليها من طرف الوكالة، يمكن للمستثمر المطالبة بالمزايا الممنوحة له. على هذا النحو، يتوجه المستثمر إلى الشباك الوحيد المختص للقيام بالإجراءات الشكلية التي تسمح له باستهلاك المزايا الممنوحة له، بما في ذلك تلك التي يتعين استكمالها مع ممثل الإدارة الجبائية.

1. الاستهلاك الفعلي لمزايا مرحلة الإنجاز:

من أجل الاستهلاك الفعلي لمزايا مرحلة الإنجاز يجب أن يكون لدى المستثمر سجلا تجاريا ورقم تعريف ضريبي.

2. تدخلات ممثل الإدارة الجبائية:

ممثل الإدارة الجبائية لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مسؤول عن إعداد:

- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا
- محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا

- توجيه اعدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال
- إعداد كل سنة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة بالإضافة إلى ذلك، فإن ممثل الإدارة الجبائية مسؤول على مراجعة، بناءً على طلب من الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية، قبل إصدار الشباك الشهادة تسجيل الاستثمار وطيلة مدة استهلاك المزايا من قبل المستثمر.

أ- إصدار شهادات الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

يقوم ممثل الإدارة الجبائية بإصدار شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء السلع والخدمات في السوق المحلية.

- القانون: قم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار
- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار
- المادة 26 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيرها:
- المواد من 2 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم

-المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة وتجدر الإشارة إلى أن عمليات استيراد السلع، المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، لا تستوجب إعداد وإصدار شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة...

حيث تتم جمركة السلع بدون رسوم على أساس تقديم المستثمر، المصالح الجمارك، شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا المؤشر عليها من طرف الوكالة.

ومع ذلك، يجب على ممثل الإدارة الجبائية أن يكون. على دراية بجميع عمليات استيراد السلع التي يقوم بها المستثمر، وذلك من خلال التحقق من التأشيرة التي تضعها مصالح الجمارك، فيما يتعلق بكل سلعة مستوردة، واردة في القائمة.

*** تقديم ملف طلب إصدار شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:**

- يتم إصدار شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند تقديم المستندات التالية:
- طلب إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، مصحوبا بنسخة من الطلب تستخدم من أجل إقرار الاستلام
- شهادة تسجيل الاستثمار، أو ربما شهادة التسجيل المعدلة
- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المؤشر عليها من طرف الوكالة، أو ربما القائمة المعدلة، تحمل إذا لزم الأمر، تأشيرة مصالح الجمارك فيما يخص السلع المستوردة

- الفواتير المبدئية المتعلقة بالسلع والخدمات التي سيتم اقتناؤها عليها من السوق المحلية
- ميزانية آخر سنة مالية مقللة بالنسبة للاستثمارات من نوع التوسيع أو إعادة التأهيل.

*** التكفل بملف طلب إصدار شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة**

يجب على ممثل الإدارة الجبائية التأكد من اكتمال ملف الطلب المقدم من المستثمر ومطابقة المستندات المقدمة.

يجب عليه أيضا التأكد من أن السلع والخدمات، موضوع طلب شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والمذكورة في الفواتير المبدئية، متوافقة مع تلك الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

أخيرا، يجب على ممثل الإدارة الجبائية مراجعة البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية للتأكد من عدم إدراج المستثمر المعني هناك.

عند دراسة ملف الطلب ينتج حالتان. (02)

حالة الإصدار

في حالة اعتبار الطلب مطابقا، يقوم ممثل الإدارة الجبائية بما يلي:

- ملء النموذج المتعلق بشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في جميع أقسامه

- يقوم بدعوة المستثمر أو ممثله للتوقيع ووضع ختم المؤسسة على المستند المقدم

- وضع ختمه وتوقيعه على المستند؛

- يزود المستثمر بالنسختين البيضاء والزرقاء من الشهادة التي تم إعدادها؛

- توضع نسخة من شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التي باللون الأخضر في ملف المستثمر، وتظل النسخة ذات اللون الأصفر ملصقة بالكتاب لأغراض المراقبة اللاحقة.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم إصدار شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في غضون فترة لا تتجاوز إثني وسعين (72) ساعة من تقديم الطلب من طرف المستثمر.

في حالة إلغاء شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن ممثل الإدارة الجبائية ، يتعين على هذا الأخير دعوة المستثمر المعني لإعادة النسخ التي استلمها.

حالة عدم الإصدار

إذا تبين أن الطلب غير مطابق، فإنه على ممثل الإدارة الجبائية إخطار المستثمر برفض طلب إصدار شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وفق النموذج الوارد في المرفق رقم 3 أو 4، حسب الحالة.

فيما يلي بعض حالات التي تستوجب رفض الطلب:

- عدم مطابقة الفاتورة الأولية مع المعايير التنظيمية الخاصة بالفترة
- عدم مطابقة السلع والخدمات المدرجة في الفاتورة الأولية مع قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا...

* مسك سجل طلبات شهادات الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

يجب على ممثل الإدارة الجبائية الاحتفاظ بسجل يبين:

- طلبات إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المستلمة.
- مراجع تواريخ ومبالغ شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الصادرة
- طلبات الحصول على شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المرفوضة
- مراجع، تواريخ ومبالغ شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي تم استرجاعها.

علما أنه ستم عمليات تقديم طلب الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة الضافة وإصدارها بوسائل غير مادية، بمجرد تحضير الوظيفة الخاصة بها في المنصة الرقمية للمستثمر.

ب- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

بناءً على طلب المستثمر، يشرع ممثل الإدارة الجبائية في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستثمار، بالتنسيق مع مصالح مركز الضرائب أو المفتشية، المختصة إقليمياً.

* استلام طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقوم المستثمر بتقديم طلب لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، الجزئي أو الكلي، وفقاً للنموذج المحدد في المرفق رقم 5 من هذه التعليمات:

- قبل انقضاء أجل إنجاز المشروع؛ أو
- عند انقضاء أجل إنجاز المشروع، أو
- في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من استنفاد إمكانيات تمديد أجل إنجاز المشروع الاستثماري.

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال جزئي أو كلي يقدمه المستثمر، بالتقدم إلى الشباك الوحيد المختص؛ أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

يرفق طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالوثائق التالية:

1- كشف اقتناء السلع والخدمات، مع ذكر المعلومات التالية:

- تواريخ وأرقام الفواتير

- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد
 - مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة
 - الاقتتاءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات، المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية
- 2- التراخيص و / أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة:
- 3- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة
- 4- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسيع وإعادة التأهيل.
- * إجراءات تحرير محضر الدخل في الاستغلال بالتنسيق مع المصالح الجبائية**
- قبل إعداد محضر معاينة الدخل في الاستغلال، الجزئي أو الكلي، يجب على ممثل الإدارة الجبائية التأكد من أن المستثمر قد:
- قدم كشوف تقدم مشروعه الاستثماري
 - اقتني جزئياً أو كلياً، السلع و / أو الخدمات المدرجة في القائمة.
- يعد ممثل الإدارة الجبائية لدى الشباك الوحيد محضر معاينة الدخل في الاستغلال، الجزئي أو الكلي، بالتنسيق مع مصالح مركز الضرائب أو المفتشية المختصة إقليمياً.
- (أ) على مستوى الشبائيك الوحيدة اللامركزية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- قد يواجه إعداد محضر معاينة الدخل في الاستغلال، جزئي أو كلي، ثلاثة (03) حالات:
- موقع المقر الرئيسي وموقع نشاط المشروع تابعين لنفس الشباك الوحيد اللامركزي
 - موقع المقر الرئيسي وموقع نشاط المشروع، تابعين للشبائيك وحيدة لامركزية مختلفة
 - موقع المقر الرئيسي ومواقع أنشطة المشروع، تابعين للعديد من الشبائيك الوحيدة اللامركزية.
- موقع المقر الرئيسي وموقع نشاط المشروع تابعين لنفس الشباك الوحيد اللامركزي:**
- تتلقى مديرية الضرائب الولائية مراسلة الشباك الوحيد اللامركزي، في غضون 72 ساعة، بعد تقديم المستثمر لطلب إعداد محضر معاينة الدخل في الاستغلال من طرف المستثمر.

في غضون 48 ساعة بعد إحالة الطلب إلى المديرية الولائية المعنية، يوجه مدير الضرائب الولائي تعليمات إلى مصالح مركز الضرائب أو المفتشية المختصة إقليمياً، من أجل إعداد محضر معاينة «19. série On».

يجب إعداد محضر معاينة «19 série On»، من قبل مصالح مركز الضرائب أو المفتشية، في غضون فترة لا تتجاوز سبعة (07) أيام وإرسالها إلى مديرية الضرائب الولائية في ظرف 24 ساعة، ليتم إرساله بعد ذلك، في غضون 48 ساعة، إلى الشباك الوحيد اللامركزي.

موقع المقر الرئيسي وموقع نشاط المشروع، تابعين لشبابيك وحيدة لامركزية مختلفة:

تتلقى مديرية الضرائب الولائية لماكن موقع النشاط مراسلة الشباك الوحيد اللامركزي للمقر الرئيسي، في غضون 72 ساعة بعد تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر.

في غضون 48 ساعة من إحالة الطلب إلى المديرية الولائية المعنية، يوجه مدير الضرائب الولائي تعليمات إلى مصالح مركز الضرائب أو المفتشية المختصة إقليمياً، من أجل إعداد محضر معاينة «19. série O n».

يجب إعداد محضر معاينة «19 série On» في مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام.

بمجرد إعداد المحضر المذكور من قبل المصالح الجبائية المختصة، يتم إرساله في غضون 24 ساعة إلى مديرية الضرائب

الولائية، والتي سترسله بدورها، في ظرف 48 ساعة، إلى الشباك الوحيد اللامركزي لموقع المقر الرئيسي.

موقع المقر الرئيسي ومواقع أنشطة المشروع، تابعين للعديد من الشبابيك الوحيدة اللامركزية

يجب وحيدة اللامركزية مختلفة، وذلك بمراسلة مديرية الضرائب الولائية لكل موقع من مواقع نشاط المشروع تابعين الشبابيك وحيدة لا مركزية مختلفة وذلك بمراسلة مديرية الضرائب الولائية لكل موقع من مواقع نشاط المشروع.

(ب) على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتم عملية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي أو الكلي، حسب الحالة، على النحو التالي:

موقع نشاط واحد:

تتلقى مديرية الضرائب الولائية لكان موقع النشاط مراسلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، في غضون 72 ساعة من تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر.

في غضون 48 ساعة من إحالة الطلب إلى المديرية الولائية المعنية، يوجه مدير الضرائب الولائي تعليمات إلى مصالح الضرائب أو المفتشية المختصة مركز المختصة إقليمياً، من أجل إعداد محضر معاينة

«série O n °19»

يجب إعداد محضر معاينة série O n°19 من قبل مصالح مركز الضرائب أو المفتشية، في غضون فترة لا تتجاوز سبعة (07) أيام وإرساله إلى مديرية الضرائب الولائية في غضون 24 ساعة، لإرساله، في ظرف 48 ساعة، إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

العديد من مواقع النشاط

تتلقى مديرية الضرائب الولائية لكل موقع نشاط مراسلة من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، في غضون 72 ساعة من تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر.

في غضون 48 ساعة من إحالة الطلب إلى المديرية الولائية المعنية، يوجه كل مدير ولائي تعليمات إلى مصالح مركز الضرائب أو المفتشية المختصة إقليمياً، من أجل إعداد محضر معاينة «série O n°19».

يجب إعداد محضر المعاينة 19 «série On» في مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام.

بمجرد إعداد المحضر المذكور من قبل المصالح الجبائية المختصة، يتم إرساله في غضون 24 ساعة إلى مديرية الضرائب الولائية، والتي سترسله بدورها، في ظرف 48 ساعة، إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

مع العلم أنه يجب أن يحتوي محضر المعاينة série 0 °19 المعد وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم 6)

على المعلومات التالية:

- تعريف المستثمر: اللقب، الاسم (الأسماء) أو اسم المؤسسة، العنوان، النشاط، رقم التعريف الجبائي.... إلخ..
- نوع الاستثمار وامتثاله لنوع الاستثمار المسجل؛
- حالة السلع المقتناة جديدة أو مستعملة؛
- السلع المقتناة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والبضائع المقتناة مع احتساب كل الرسوم؛
- عدد مناصب الشغل المباشرة المستحدثة:
- مستوى إنجاز المشروع
- تاريخ الدخول في الاستغلال
- معاينات أخرى تعتبر ضرورية.

* ملء وتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقوم ممثل الإدارة الجبائية في الشباك الوحيد بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، جزئي أو كلي على أساس المعلومات التي بحوزته من ناحية ومن ناحية أخرى، المعلومات التي تم جمعها من قبل أعوان المصالح الجبائية المحلية وتضمنها محضر المعاينة série O n°19 المعد

وعليه، يقوم ممثل الإدارة الجبائية:

- بملء نموذج محضر معاينة الدخول في الاستغلال في مختلف أجزائه حسب النموذج المرفق لهذه التعليمات المرفق رقم 7)

- بوضع ختمه وتوقيعه على المستند؛
 - بتسليم المحضر المعد إلى المستثمر
 - بالاحتفاظ بنسخة من المحضر في ملف المستثمر.
- علماً أنه يتم إعداد وإصدار محضر الدخول في الاستغلال خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم المستثمر للطلب.

* إعداد كشف المقاربة نصف السنوي.

يقوم ممثل الإدارة الجبائية، كل ستة أشهر، بإجراء مقارنة بين شهادات تسجيل الاستثمارات التي انتهت مواعيد إنجازها ومحاضر الدخول في الاستغلال المعدة. يتم جمع نتائج المقاربة في بيان يعده ممثل الإدارة الجبائية.

يسمح هذا البيان للممثل بتحديد المستثمرين المتخلفين من حيث تقديم طلب إعداد محاضر الدخول في الاستغلال، وإعداد قائمة بأسمائهم، من أجل توجيه الإعدارات اللازمة في هذا الصدد:

* توجيه إعدارات للمستثمرين المتخلفين

ممثل الإدارة الجبائية مسؤول عن توجيه إعدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا التزام تقديم كشوف تقدم مشروع الاستثمار، وطلب إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال) ب النموذج المرفق بهذه التعليمات (المرفق رقم 8)

- تقصير في إيداع كشف تقدم المشروع الاستثماري

يشرع ممثل الإدارة الجبائية في توجيه إعدارات للمستثمرين المتخلفين بأي وسيلة البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني، الخ). مباشرة عند استلام القائمة المعدة من الشباك الوحيد للوكالة، وذلك في غضون ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع.

لدى المستثمر فترة ستين (60) يوماً للرد على الإعذار الموجه له. يتوجب على ممثل الإدارة الجبائية إعلام الوكالة عن المستثمرين الذين لم يستجيبوا للاعذارات الموجهة لهم، من أجل أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المستثمرين المعنيين.

- غياب طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

في نهاية فترة الإنجاز وعلى أساس بيان المقاربة نصف السنوي الذي قام بإعداده، يتولى ممثل الإدارة الجبائية توجيه إعذارات بأي وسيلة البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني، الخ)، للمستثمرين الذين لم يطلبوا إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال، في الآجال المحددة.

لدى المستثمر مهلة ستين (60) يوماً للرد على الإعذار الموجه. يجب على ممثل الإدارة الجبائية لفت انتباه الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، إلى المستثمرين الذين لم يستجيبوا للاعذارات الموجهة لهم خلال فترة الرد الممنوحة لهم، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم.

ملاحظة في حال عرف أجل إنجاز الاستثمار المحدد في شهادة تسجيل الاستثمار تمديداً، يتوجب على ممثل الإدارة الجبائية في نهاية فترة التمديد الممنوحة من طرف الوكالة، توجيه إعدار للمستثمر، وهذا إذا لم يقدم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

3- دخول مشروع الاستثمار في الاستغلال

يمكن دخول مشروع الاستثمار في الاستغلال جزئياً أو كلياً. ولهذا، فإن إجراءات إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الرغبة المستثمر، سواء أثناء الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكلي من إنجازه أو

كأقصى حد خلال ثلاثة (03) أشهر من استنفاد إمكانيات تمديد أجال الإنجاز قد يكون الدخول الجزئي في الاستغلال مصحوباً بالاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، في حالة تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، أو تأجيل الاستفادة من هذه المزايا، بناءً على طلب صريح من المستثمر.

أ- الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال:

يمكن للمستثمر أن يختار الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال لمشروعه الذي دخل جزئياً في الاستغلال، في هذه الحالة يحتفظ المستثمر بمزايا مرحلة الإنجاز، حتى تنتهي هذه الأخيرة، دون إمكانية التمديد.

تجرى عملية إعداد محضر معاينة الدخول الكلي في الاستغلال للمشروع، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد انتهاء فترة الإنجاز.

ب- تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال

يمكن للمستثمر تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال، وهذا بناءً على طلب صريح منه في هذه الحالة، يخضع للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار.

علماً أنه يمكن للمستثمر الذي استكمل إنجاز استثماره المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دون الاستفادة من مزايا الإنجاز، أن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء أجال الإنجاز، وهذا بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال.

ج- احتساب مزايا الاستغلال

يبدأ احتساب مزايا الاستغلال في السريان، ابتداءً من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات يتم احتسابها استناداً إلى السنة المدنية

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني: يتم احتسابه من تاريخ إلى تاريخ.

أما بالنسبة للمستثمر الذي اختار الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال المشروعة الذي دخل جزئياً حيز الاستغلال، فإن احتساب مدة المزايا يتم ابتداءً من تاريخ الدخول في الاستغلال الجزئي.

د- مدة مزايا الاستغلال

للتذكير، الحد الأدنى لمدة المزايا الممنوحة، في إطار مرحلة الاستغلال، يحددها محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وهي:

- ثلاث (3) سنوات للاستثمارات المستفيدة من نظام القطاعات
- خمس (5) سنوات للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق والاستثمارات المستفيدة من نظام الاستثمارات المهيكلة.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه قبل ثلاثة (03) أشهر من انتهاء الحد الأدنى لمدة المزايا الممنوحة، في إطار مرحلة الاستغلال، بناء على محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتوجب على المستثمر تقديم طلب إلى الوكالة، لتحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، والذي يتم على أساس شبكات تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي يتم إخطار المستثمر بنتيجة التقييم عن طريق قرار تصدره الوكالة، خلال مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ إيداع المستثمر لطلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال. بمجرد إصدار قرار تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال للمستثمر، ترسل الوكالة نسبية التطبيق وحبّة الحالة، إلى مديرية الضرائب الولائية المختصة إقليمياً أو إلى مديرية كبريات المؤسسات.

4- البيانات والمعلومات التي يجب إرسالها من طرف ممثل الإدارة الجبائية

يتولى ممثل الإدارة الجبائية إعداد وإرسال المستندات التالية، حسب مقتضى الحال، إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى مديريات الضرائب الولائية المختصة إقليمياً:

أ- بيان موجز الشهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

يقوم ممثل الإدارة الجبائية بملء بيان موجز لشهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الصادرة عنه، وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات (المرفق رقم 9)

كما يقوم بإرسال البيان المذكور، شهرياً، حسب الحالة، إلى مديرية كبريات المؤسسات أو مديريات الضرائب الولائية الملحقة بها، مصحوباً بنسخ من شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الصادرة، وذلك بغرض الاستغلال.

ب- بيان موجز المحاضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقوم ممثل الإدارة الجبائية بملء بيان موجز المحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المعدة، وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات (المرفق رقم 10)

كما يقوم بإرسال البيان المذكور، شهرياً، مصحوباً بنسخ من محاضر الدخول في الاستغلال المعدة، حسب الحالة، إلى مديرية كبريات المؤسسات و / أو مديريات الضرائب الولائية الملحق بها، وذلك بغرض الاستغلال.

ج- بيان موجز للاستثمارات التي تبدي تقصيراً

عند استلام البيانات الخاصة بمتابعة حالة الاستثمارات المتخلفين عن أداء التزاماتهم المرتبطة بالاستثمار، والمرسلة من طرف المصالح الجبائية، يقوم ممثل الإدارة الجبائية

- بمطابقة المعلومات الواردة في هذه البيانات مع ذلك التي في حوزته:

- يضع بياناً موحداً؛

- يرسل البيان الموحد الذي أعده إلى ممثلي الوكالة التي ستتخذ الإجراءات المناسبة.

5- تدخلات المصالح الجبائية المختصة إقليمياً:

يتوجب على المصالح الجبائية المختصة إقليمياً تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ المزايا الممنوحة للمستثمرين.

5-1- إعداد محاضر المعاينة (série O n° 19)

يتوجب على المصالح الجبائية إعداد محاضر معاينة (série O n° 19) من أجل:

• معاينة المعدات المقتناة في إطار الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

عند استلام البيان الموجز الخاص بشهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المرسل من قبل ممثلي الإدارة معاينة العتاد الذي تم شراؤه بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، لتأكيد وجوده الفعلي. الجبائية، توجه المصالح الجبائية المختصة إقليمياً إشعاراً إلى المستثمر لإبلاغه بزيارتهم لموقع نشاطه، من أجل إعداد محاضر معاينة العتاد الذي تم شراؤه بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، لتأكيد وجوده الفعلي.

* محضر معاينة الدخول في الاستغلال للمشروع الاستثماري المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

عند استلام طلبات إعداد محاضر (série O n° 19) المرسله من قبل الشبابيك الوحيدة إلى مديريات الضرائب الولائية المعنية، يتوجب على الأخيرة إصدار تعليمات إلى مصالحها المختصة إقليمياً مركز الضرائب أو المفتشية، من أجل إعداد وإرسال المحاضر المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن المحاضر (série O n° 19) يجب أن تتضمن جميع المعلومات التي تسمح بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من قبل ممثل الإدارة الجبائية لدى الشباك الوحيد المعني.

ج- تقييم بعض الحالات التي أبلغت عنها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

عند استلام الطلبات المرسله من قبل مصالح الوكالة، والتي تطلب من خلالها إعداد محضر بالوقائع، من أجل تقييم بعض الحالات المحددة، تصدر مديرية الضرائب الولائية تعليمات إلى مصالح مركز الضرائب أو المفتشية، الإعداد وإرسال المحاضر المذكورة. في حالة ما إذا لاحظ أعوان المصالح الجبائية لمركز الضرائب أو المفتشية، في موقع النشاط، اختلالات مثل عدم وجود المعدات، أو أن المعدات التي تم الحصول عليها لا تتوافق مع موضوع شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أو أي خلل آخر، عندها يجب عليهم إعداد محاضر (série O n° 19) يتضمن حالة الاختلال الملاحظة وإرساله إلى مديرية الضرائب الولائية التي تتولى إبلاغ إلى الشباك الوحيد المعني بالحالة محل المعاينة.

2.5 التآشير على كشف تقدم المشروع الاستثماري

عند استلام كشوف تقدم المشاريع الاستثمارية، مملوءة وموقعة من طرف المستثمرين المعنيين، وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات (المرفق رقم 11)، فإن على المصالح الجبائية تقوم ب:

- فحص، كشف تقدم المشروع الاستثماري المودع، من حيث الشكل:
- إجراء مقارنة بين المعلومات المتضمنة في كشف تقدم المشروع الاستثماري، مع تلك المصرح بها في ميزانية آخر سنة مالية مغلقة، وكذا بيان عمليات الاقتناء التي تمت بعد إقفال السنة المالية الأخيرة؛

- التأشير على كشف تقدم المشروع والتوقيع عليه وتسليمه إلى المستثمر من أجل تقديمه إلى الوكالة.

3.5 متابعة ومراقبة المزايا الجبائية

يجب أن يخضع المستثمرون المستفيدون من المزايا الجبائية للمراقبة المنتظمة من قبل المصالح الجبائية، طوال مدة المزايا الممنوحة، من أجل التحقق من امتثالهم للالتزامات الجبائية وكذلك الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

1.3.5 مراقبة السلع المقتناة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

يتعين على المصالح الجبائية أن تتأكد بصفة منتظمة، على أساس التصريحات السنوية المودعة، من أن الاستثمارات المقتناة

بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تعاهر في أصول المؤسسة طيلة فترة الإهلاك عند ملاحظة عدم وجود أصل ثابت من أصول المؤسسة، يجب على المصالح الجبائية دعوة المستثمر لتبرير هذا الغياب، وفقا للإجراءات المعمول بها، وإبلاغ ممثل الإدارة الجبائية لدى الوكالة بهذه المعايير..

2.3.5 حالة الاستثمارات التي تبدي تقصيرا

في حالة ملاحظة تقصير ما، كعدم إنجاز المشروع موضوع التسجيل، أو نقل المعدات إلى نشاط آخر غير ذلك موضوع التسجيل أو التحويل أو التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، خلال فترة الإهلاك، دون إذن من الوكالة، أو أي تقصير آخر مرتبط بالاستثمار يتوجب على المصالح الجبائية أن ترسل إلى ممثل الإدارة الجبائية، بيانا يوضح حالة الاستثمار المسجل لدى الوكالة، مصحوبا بمحضر معاينة (19 «série On» يتضمن الاختلالات الملاحظة.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي إجراء أي تسوية جبائية طالما أن الوكالة لم تعلن رسميا عن سحب كلى أو جزئي للمزايا الممنوحة، ضد المستثمر المعني.

يجدر الإشارة إلى أنه عندما يتم إلغاء قرار سحب المزايا من قبل الوكالة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الصدد، فإن المصالح الجبائية مطالبة بإلغاء التسوية الجبائية التي

قامت بها استنادا إلى مقرر سحب المزايا المعد بعد من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع توضيح سبب إلغاء التسوية.

ثانيا: تسيير المزايا الجبائية للمشاريع الاستثمارية المسجلة بموجب القانون رقم 16-09 بتاريخ 08 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

تستمر الاستثمارات المسجلة بموجب القانون 16-09- بتاريخ 08 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار في الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون.

ومع ذلك، وجراء إلغاء مركز تسيير المزايا الجبائية، الذي أنشئ بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 16-09 بتاريخ 08 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، فإن المهام التي كان يؤديها رئيس هذا المركز تقسم بين ممثل الوكالة وممثل الإدارة الجبائية.

وبالفعل، فإن ممثل الإدارة الجبائية ملزم بأداء جميع المهام المنصوص عليها في القانون رقم

22-18 السالف الذكر، فيما يخص ملفات الاستثمار المسجلة بموجب القانون رقم 16-10

سالف الذكر، وتتمثل هذه المهام في:

- إصدار شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
- إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال
- توجيه اعتذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال؛

- إعداد، كل سنة (6) أشهر بيار المقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار انجازها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

ومع ذلك، فإن المهام المذكورة أدناه، والتي أوكلت إلى رئيس مركز تسيير المزايا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ 20 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، هي الآن موكلة إلى ممثل الوكالة:

- التأشير على قائمة السلع والخدمات المؤهلة للحصول على المزايا:
- معالجة طلبات تعديل القوائم

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا:
- سحب المزايا، وإعادتها عند الاقتضاء
- إعداد قائمة المستثمرين الذين لم يقدموا كشف التقدم السنوي لمشاريعهم الاستثمارية.

المبحث الثالث: عرض النتائج ومناقشتها

المطلب الأول: عرض النتائج

سنقوم بدراسة حالة مجموعة فنادق منشأة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أن عدد الفنادق المسجلة لدى الوكالة خلال الفترة من 2017 إلى 2023 بلغ 11 فندق بتكلفة إجمالية تقدر ب 14.790.373.000,00 دج وعدد عمال إجمالي 739 عامل حيث قمنا باختيار أربعة فنادق أ، ب، ج، د من أجل إبراز كل الامتيازات الجبائية التي تم الاستفادة منها سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال، حتى يتبين لنا الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي.

الفرع الأول: تقديم فندق " أ":

1- التعريف: فندق أربع نجوم يتميز بتصميم معماري جميل الذي يجمع بين الجمالية والوظائفية يمتد على مساحة واسعة حوالي 5.220 متر مربع ويضم 75 غرفة و 24 جناحا، مما يوفر طاقة استيعابية تصل إلى 246 سريرا بكل تجهيزات الراحة "تكييف، أنترنت مجاني، تلفزيون، ثلاجات، مصعد كهربائي مع توفير المياه الباردة والساخنة 24/24 ساعة". هذه الغرف والأجنحة مصممة بأسلوب راقى يعكس التقاليد المحلية مع لمسات عصرية تلبي احتياجات النزلاء ويشمل أيضا على مجموعة متنوعة من المرافق الترفيهية، مثل حمامات السباحة، وصالة الألعاب الرياضية، ومنتجع صحي يقدم خدمات متنوعة للعناية بالجسم والروح. ويمكن للنزلاء الاستمتاع بالسباحة في المسبح الخارجي أو الاسترخاء بالإضافة مطعم رئيسي ومقهى، بالإضافة لقاعات حفلات واسعة وقاعة للمحاضرات والندوات... ويحتوي أيضا على موقف للسيارات يستوعب عددا كبيرا للسيارات.

2- النشأة: يعتبر حديث النشأة تم إنشاؤه كمؤسسة فردية (شخص طبيعي) وفق سجل تجاري رقم 0732161A04-21/02 بتاريخ 2018/04/10 وفي شهر أوت 2018 شرع في إنجاز الفندق في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار تحت مقرر منح مزايا الإنجاز

الصادر بتاريخ 2018/08/13 تحت رقم 2018/21/0015/0 بغرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية اللازمة لبناء الفندق حيث قدرت التكلفة الإجمالية 1 663 813 000 دج.

3- الامتيازات التي استفاد منها المشروع:

1- مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي امتياز إلا إذا قام صاحب المشروع بالتقدم إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وتقديم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع السياحي والمتمثل في فندق 4 نجوم الأمر الذي قمنا بمعاينه أثناء اتصالنا بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أنه بعدما تحصل على مقرر منح المزايا في مرحلة الإنجاز في تاريخ 2018/08/13 تقدم إلى مصالح الضرائب التابع لها إقليميا بغرض الحصول على تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نماذج F20 حيث أنه يلتزم بتقديم الوثائق التالية :

- طلب خطي يتضمن موضوع الشراء
 - نسخة من مقرر منح الامتيازات والمزايا مرحلة الإنجاز مضافا إليها قائمة المواد والعتاد المصادق عليه من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
 - الفواتير الشكلية للمواد المراد شراؤها بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
 - نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.
- بالإضافة لملفه الشخصي، كل هذه الوثائق تقدم بها صاحب المشروع أين استفاد من تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها: 316 124 470 دج أي تحسب كما يلي: 1 663 813 000 دج $\times 19\% = 316 124 470$ دج وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي استفاد منها أثناء إنجاز المشروع مقارنة في حالة إنجاز المشروع بدون هذه التحفيزات الجبائية.

كل هذه الامتيازات استفاد منها المستثمر على أن يتعهد بتشغيل 100 منصب عمل متوقع إحداثه في هذا النشاط، علما أنه إن لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه اتجاه مصالح الضرائب او مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإنه يجبر على إعادة هذه

الامتيازات وعل رأسها إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة مضاف إليه 25 % من مبلغها وهذا تطبيقا للنصوص الضريبية السارية المفعول.

2- مرحلة الاستغلال: إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار مرحلة الإنجاز وبعد التزام هذا الأخير بالواجبات المفروضة عليه اتجاه إدارة الضرائب وإدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار، فإنه يستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا بعد تقدمه إلى إدارة الضرائب من أجل طلب محضر الدخول في الاستغلال، وذلك بإيداعه الملف التالي:

- ملأ استمارة طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار مرحلة الاستغلال.
- نسخة من شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الإنجاز.
- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالموظفين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تبين عدد المناصب التي تم استحداثها بعد إنجاز المشروع)
- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.

حيث أن هذا الأخير حديث النشأة ولم يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد من طرف مركز تسيير الامتيازات التابع لها إقليميا.

بعد إجراء محضر معاينة المشروع وإصدار محضر الدخول في مرحلة الاستغلال ترسل نسخة أصلية إلى مديرية الضرائب ونسخة أصلية إلى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من أجل تنفيذ مضمونه والمتمثل في الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال وهي الإعفاء الضريبي فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات IBS وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعدة من طرف مركز تسيير الامتيازات.

الفرع الثاني: تقديم فندق " ب " :

1-التعريف: هذا الفندق أربع نجوم يمتد على مساحة واسعة حوالي 1.024 متر مربع ويضم 104 غرفة وجناحا، مما يوفر طاقة استيعابية تصل إلى 208 سريرا بكل تجهيزات الراحة " تكييف، أنترنت مجاني، تلفزيون، ثلاجات، مصعد كهربائي مع توفير المياه الباردة والساخنة 24/24ساعة". ويشمل أيضا على مجموعة متنوعة من المرافق

الترفيهية، مثل حمامات السباحة، وصالة الألعاب الرياضية، ومنتجع صحي يقدم خدمات متنوعة للعناية بالجسم والروح. ويمكن للنزلاء الاستمتاع بالسباحة في المسبح الخارجي أو الاسترخاء بالإضافة مطعم رئيسي ومقهى، بالإضافة لقاعات حفلات واسعة وقاعة للمحاضرات والندوات... ويحتوي أيضا على موقف للسيارات يستوعب عددا كبيرا للسيارات.

2- النشأة: يعتبر حديث النشأة تم إنشاؤه وفق عقد تأسيسي كشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وفي شهر جويلية 2016 شرع في إنجاز الفندق في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار تحت مقرر منح مزايا الإنجاز الصادر بتاريخ 2016/07/24 تحت رقم 2016/21/0048/0 بغرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية اللازمة لبناء الفندق حيث قدرت التكلفة الإجمالية 2 224 553 000 دج.

3- الامتيازات التي استفاد منها المشروع:

1- مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي امتياز إلا إذا قام صاحب المشروع بالتقدم إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وتقديم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع السياحي والمتمثل في فندق 4 نجوم الأمر الذي قمنا بمعاينته أثناء اتصالنا بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أنه بعدما تحصل على مقرر منح المزايا في مرحلة الإنجاز في تاريخ 2016/07/24 تقدم إلى مصالح الضرائب التابع لها إقليميا بغرض الحصول على تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نماذج F20 حيث أنه يلتزم بتقديم نفس الإجراءات في الفندق " أ "

استفاد نظريا من تراخيص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها: 422 665 070 دج

أي تحسب كما يلي: $2\ 224\ 553\ 000 \times 19\% = 422\ 665\ 070$ دج

وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي استفاد منها أثناء إنجاز المشروع مقارنة في حالة إنجاز المشروع بدون هذه التحفيزات الجبائية.

كل هذه الامتيازات استفاد منها المستثمر على أن يتعهد بتشغيل 50 منصب عمل متوقع إحداثه في هذا النشاط، علما أنه إن لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه اتجاه مصالح الضرائب او مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإنه يجبر على إعادة هذه الامتيازات وعل رأسها إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة مضاف إليه 25 % من مبلغها وهذا تطبيقا للنصوص الضريبية السارية المفعول.

2- مرحلة الاستغلال: إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار مرحلة الإنجاز وبعد التزام هذا الأخير بالواجبات المفروضة عليه اتجاه إدارة الضرائب وإدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار، فإنه يستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا بعد تقدمه إلى إدارة الضرائب من أجل طلب محضر الدخول في الاستغلال، وذلك بإيداعه الملف التالي:

- ملاءمة طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار مرحلة الاستغلال.
- نسخة من شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الإنجاز.
- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالموظفين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تبيين عدد المناصب التي تم استحداثها بعد إنجاز المشروع)
- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.

حيث أن هذا الأخير قام بهذا الالتزام أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف مركز الضرائب التابع له إقليميا، وبعد أن تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزاولة نشاطه الفعلي بنسبة 100% حسب محضر المعاينة رقم 53/م ض س/ م ض س/2024 المحرر بتاريخ 20/11/2023 من طرف مركز الضرائب وفقا لطلب المستثمر.

تم إيداع المحضر من طرف المستثمر لدى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لتقوم بإصدار مقرر الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال بتاريخ 15/01/2024 تحت رقم 2015/21/0048/E ليستفيد من الإعفاء الضريبي فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات IBS وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعدة من طرف مصالح الضرائب. وخلال الاطلاع على التصريحات الشهرية والسنوية تبين لنا قيمة المبالغ الضريبة التي استفاد منها المستثمر كما يلي:

المبالغ المعفاة (دج)	نوع الضريبة المعفاة	النتيجة الجبائية (دج)	التصريح الجبائي (رقم الأعمال) (دج)	الفترة
179 400	TAP	3 139 500	8 970 000	السنة الأولى
816 270	IBS			
195 040	TAP	3 410 000	9 752 000	السنة الثانية
886 600	IBS			
226 500	TAP	3 960 000	11 325 000	السنة الثالثة
1 029 600	IBS			

جدول رقم 03: الإعفاء الضريبي IBS – TAP المقدر خلال الثلاث سنوات الأولى من بداية الاستغلال المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التصاريح الجبائية للفندق.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسة الفندقية استفادت من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذلك الرسم على النشاط المهني خلال الثلاث سنوات الأولى أين قدرت المبالغ التي استفادت منها كالتالي: السنة الأولى مبلغ: 670 995 دج
السنة الثانية مبلغ: 1 081 640 دج
السنة الثالثة مبلغ: 1 256 100 دج

وهو ما يعني استفادتها من مبالغ معتبرة في شكل إعفاءات ضريبية (TVA, TAP, IBS) بمبلغ إجمالي قدره: 425 673 805 دج وهو ما يمثل حوالي نسبة 19,14 % من القيمة الكلية للمشروع ونسبة 10.01% من أرقام الأعمال المحققة خلال الثلاث سنوات.

الفرع الثالث: تقديم فندق " ج ":

1- التعريف: هذا الفندق بدون نجمة يمتد على مساحة واسعة حوالي 1.010 متر مربع ويضم 25 غرفة وجناحا، مما يوفر طاقة استيعابية تصل إلى 56 سريرا بكل تجهيزات الراحة " تكييف، أنترنت مجاني، تلفزيون، ثلاجات، مصعد كهربائي مع توفير المياه الباردة والساخنة 24/24 ساعة". ويشمل أيضا على مجموعة متنوعة من المرافق الترفيهية، مثل حمامات السباحة، وصالة الألعاب الرياضية، بالإضافة إلى مطعم رئيسي ومقهى، وقاعة

حفلات واسعة وقاعة للمحاضرات والندوات، ويحتوي أيضا على موقف للسيارات يستوعب عددا كبيرا للسيارات.

2- النشأة: يعتبر حديث النشأة تم إنشاؤه وفق عقد تأسيسي كشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بتاريخ 2016/04/25 وفي شهر أبريل شرع في إنجاز الفندق في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار تحت مقرر منح مزايا الإنجاز الصادر بتاريخ تحت رقم E/2016/21/0090 بغرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية اللازمة لبناء الفندق حيث قدرت التكلفة الإجمالية 114.812.000.00 خارج الرسم على القيمة المضافة.

3- الامتيازات التي استفاد منها المشروع:

1- مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي امتياز إلا إذا قام صاحب المشروع بالتقدم إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وتقديم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع السياحي والمتمثل في فندق 4 نجوم الأمر الذي قمنا بمعاينه أثناء اتصالنا بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أنه بعدما تحصل على مقرر منح المزايا في مرحلة الإنجاز في تاريخ 2015/04/22 تقدم إلى مصالح الضرائب التابع لها إقليميا بغرض الحصول على تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نماذج F20 حيث أنه يلتزم بتقديم نفس الإجراءات في الفندق " أ "

استفاد من تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها: 21.814.280 دج

أي تحسب كما يلي: $21.814.280 = 19\% \times 114.812.000.00$ دج

وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي استفاد منها أثناء إنجاز المشروع مقارنة في حالة إنجاز المشروع بدون هذه التحفيزات الجبائية.

كل هذه الامتيازات استفاد منها المستثمر على أن يتعهد بتشغيل 50 منصب عمل متوقع إحداثه في هذا النشاط، علما أنه إن لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه اتجاه مصالح

الضرائب او مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإنه يجبر على إعادة هذه الامتيازات وعل رأسها إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة مضاف إليه 25 % من مبلغها وهذا تطبيقا للنصوص الضريبية السارية المفعول.

2- مرحلة الاستغلال: إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار مرحلة الإنجاز وبعد التزام هذا الأخير بالواجبات المفروضة عليه اتجاه إدارة الضرائب وإدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار، فإنه يستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا بعد تقدمه إلى إدارة الضرائب من أجل طلب محضر الدخول في الاستغلال، وذلك بإيداعه الملف التالي:

- ملاً استمارة طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار مرحلة الاستغلال.
- نسخة من شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الإنجاز.
- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالموظفين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تبين عدد المناصب التي تم استحداثها بعد إنجاز المشروع)
- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.

حيث أن هذا الأخير قام بهذا الالتزام أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف مركز الضرائب التابع له إقليميا، وبعد أن تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزاولة نشاطه الفعلي بنسبة 100% حسب محضر المعاينة رقم 05 المحرر بتاريخ 2023/03/23 من طرف مركز الضرائب وفقا لطلب المستثمر رقم: 05

تم إيداع المحضر من طرف المستثمر لدى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لتقوم بإصدار مقرر الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال بتاريخ 2023/04/19

تحت رقم E/2016/21/0090 ليستفيد من الإعفاء الضريبي فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات IBS وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعدة من طرف مصالح الضرائب. وخلال الاطلاع على التصريحات الشهرية والسنوية تبين لنا قيمة المبالغ الضريبة التي استفاد منها المستثمر كما يلي:

المبالغ المعفاة (دج)	نوع الضريبة المعفاة	النتيجة الجبائية المصرحة (دج)	رقم الأعمال المصرح به (دج)	الفترة
162 400	TAP	2 842 000	8 120 000	السنة الأولى
738 920	IBS			
180 800	TAP	3 164 000	9 040 000	السنة الثانية
822 640	IBS			
204 400	TAP	3 577 000	10 220 000	السنة الثالثة
930 020	IBS			

جدول رقم 04: الإعفاء الضريبي TAP-IBS المقدر خلال الثلاث سنوات الأولى من بداية الاستغلال المصدر من إعداد الطالبين اعتماداً على التصاريح الجبائية للفندق. يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسة الفندقية استفادت من إعفاء على الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني خلال الثلاث سنوات الأولى أين قدرت المبالغ التي استفادت منها كالتالي: السنة الأولى مبلغ: 901 320 دج

السنة الثانية مبلغ: 1 003 440 دج

السنة الثالثة مبلغ: 1 134 420 دج

وهو ما يعني استفادتها من مبالغ معتبرة في شكل إعفاءات ضريبية بمبلغ إجمالي قدره: 24.853.460 دج

وهو ما يمثل حوالي نسبة 21,65% من القيمة الكلية للمشروع ونسبة 11,10% من أرقام الأعمال المحققة خلال الثلاث سنوات.

الفرع الثالث : تقديم فندق " د " :

1- التعريف : هو مركب سياحي خمس نجوم يمتد على مساحة واسعة حوالي 13 هكتار ونظراً لضخامة حجمه وتركيبته وتنوعه وموقعه المتميز، يعتبر هذا مشروع من أكبر المشاريع السياحية الجاري تنفيذها حالياً حيث تصل طاقته الاستيعابية إلى 1800 سرير. ويتميز بشكل خاص بما يلي:

موقعها الاستراتيجي المطل على البحر .
إمكانية الوصول إليها فيما يتعلق بشبكة الطرق .
تناسق وتكامل أقسامه ومكوناته مصمم لتلبية احتياجات العملاء . ويضم :

- 165 شقة فندقية (فئة 1)،
- 87 شقة فندقية (فئة 2)،
- 16 فيلا (جناح)،
- 10 فيلات (فئة راقية)،
- فندق ذو 115 غرفة،
- أكوى بارك،
- محلات تجارية ومطاعم،
- مسرح الهواء الطلق،
- مساحات مخصصة للرياضة والترفيه.
- منتزه أطفال مغطى
- محطة معالجة مياه الصرف
- خزانات المياه وبار

إضافة إلى أقسام خاصة بالراحة الجسدية والتدليك ويشمل أيضا على مجموعة متنوعة من المرافق الترفيهية ، مثل حمامات السباحة ، وصالة الألعاب الرياضية ، وقاعة حفلات واسعة وقاعة للمحاضرات والندوات. ويحتوي أيضا على موقف كبير للسيارات.

2- النشأة : تم إنشاؤه وفق عقد تأسيسي كشركة ذات أسهم بشراكة جزائرية سعودية برأس مال يقدر ب 3 800 000 000 شرع في إنجازه في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سنة 2013 طبقا لمقرر منح مزايا الإنجاز الصادر بتاريخ 2013/03/26 تحت رقم 2013/99/0025/0 بغرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية اللازمة لبناء المركب السياحي حيث قدرت التكلفة الإجمالية 8 536 261 570 دج .

3- الامتيازات التي استفاد منها المشروع:

1- مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة ومن أجل الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز تقدم صاحب المشروع إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وقدم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع السياحي والمتمثل في مركب سياحي 5 نجوم الأمر الذي قمنا بمعاينته أثناء اتصالنا بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أنه بعدما تحصل على مقرر منح المزايا في مرحلة الإنجاز في تاريخ 2013/03/26 تقدم إلى مصالح الضرائب التابع لها إقليميا بغرض الحصول على تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نماذج F20 .

استفاد من تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها :
1 392 462 275 دج

وتحسب كما يلي : 7 328 748 820 دج $\times 19\% = 1 392 462 275$ دج

وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي استفاد منها أثناء إنجاز المشروع مقارنة في حالة إنجاز المشروع بدون هذه التحفيزات الجبائية .

كل هذه الامتيازات استفاد منها المستثمر على أن يتعهد بتشغيل 350 منصب عمل متوقع إحدائه في هذا النشاط ، علما أنه إذا لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه اتجاه مصالح الضرائب او مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، فإن هذه الامتيازات ستلغى تلقائيا بعد إصدار قرار إلغاء لعدم التزام المستثمر بالتعهدات المسجلة وبالتالي سيضطر إلى إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة مع احتساب عقوبة جبائية 25 % من مبلغها الأصلي، وهذا تطبيقا للنصوص الضريبية السارية المفعول .

2- مرحلة الاستغلال : إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار مرحلة الإنجاز وبعد التزام هذا الأخير بالواجبات المفروضة عليه اتجاه إدارة الضرائب وإدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار ، فإنه يستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال ، وهذا بعد تقدمه إلى إدارة الضرائب من أجل طلب محضر الدخول في الاستغلال ، وذلك بإيداعه الملف التالي :

- ملاءمة طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار مرحلة الاستغلال.

- نسخة من شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الإنجاز.

- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالمستخدمين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تبين عدد المناصب التي تم استحداثها بعد إنجاز المشروع)

- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

حيث أن هذا الأخير قام بهذا الالتزام أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف مركز الضرائب التابع له إقليميا، وبعد أن تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزولة نشاطه الفعلي بنسبة 100% حسب محضر المعاينة رقم 33/م ع ض/م ض وس/2024. المحرر بتاريخ 2024/03/19. من طرف مركز الضرائب وفقا لطلب المستثمر.

تم إيداع المحضر من طرف المستثمر لدى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، لتقوم بإصدار مقرر الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال. ليستفيد من الإعفاء الضريبي فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات IBS وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعدة من طرف مصالح الضرائب.

من خلال هذه الدراسة التحليلية يمكننا ملاحظة الاهتمام البالغ الذي توليه الدولة من أجل تشجيع الاستثمار السياحي من خلال سياسة التحفيز بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في المجال السياحي إضافة إلى الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام للضرائب سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الرسوم على رقم الأعمال رغم أن تلك النسب تبقى ضئيلة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب .

المطلب الثاني: مناقشة النتائج:

- لم يلقى الاستثمار السياحي الاهتمام المطلوب من قبل الحكومات المتعاقبة بسبب تكريس ثقافة التركيز على البترول.
- غياب الثقافة السياحية، وعدم وجود تسويق سياحي فعال لتعريف السياح الوافدين بالمواقع السياحية في الجزائر.
- ضعف القوانين التي تحفز المستثمر المحلي أو الأجنبي للاستثمار السياحي وعدم خلق بيئة ملائمة للمستثمرين للدخول إلى سوق الصناعة السياحية الجزائرية.

- بعد عرضنا لبعض المشاريع الاستثمارية (فنادق) في إطار الوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار تطرقنا لتقييم فعالية الامتيازات الجبائية في التأثير على حجم الاستثمار وتشجيعه وذلك بدراسة بعض المشاريع المستفيدة من هذه الامتيازات.
- حيث عمل المشرع الجزائري على دعم الاستثمار السياحي من خلال منحها العديد من الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.
- استفادت الفنادق السياحية في ولاية سكيكدة من امتيازات جبائية منحت لها في إطار الوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار.
- كان للامتيازات الجبائية أثر واضح على ربحية المؤسسات الفندقية محل الدراسة حيث كانت كدعم مالي ساهم في تحقيق أهدافها؛
- ساهمت هذه المشاريع في خلق مناصب شغل جديدة وإتاحة الفرص للشباب لدخول عالم الاستثمار.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد موضوع الامتيازات الجبائية من المواضيع الحديثة والتي تشكل ركيزة أساسية في تحفيز وترقية الاستثمار ومن هذه الدراسة توصلنا في الفصل النظري إلى أهمية الاستثمار من خلال ابراز دوره في خلق قيمة مضافة للاقتصاد، هذا القطاع الذي شق طريقه نحو التطور وأصبح الركيزة الأساسية في اقتصاديات معظم الدول ومنها الجزائر، فسياسة التحفيزات الجبائية لها دور كبير في دعم وترقية الاستثمار السياحي حيث تعتبر عامل من عوامل مناخ الاستثمار والدعامة الأساسية في انتشاره وتوسيعه في مختلف المناطق الجغرافية للوطن.

أما بالنسبة للدراسة الميدانية فقد تطرقنا لمجموعة من المشاريع الفندقية المستفيدة من الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار وأثر هذه التحفيزات على ربحية هذه المشاريع والتي كانت بمثابة دعم لها حتى تحقق أهدافها.

أولاً: اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تنص الفرضية الأولى على أن الدولة تقدم مجموعة من التحفيزات الضريبية لفائدة المستثمرين المتمثلة في مجموعة من الإعانات والتخفيضات ، وهذا ما تم تأكيده من خلال دراسة مجموعة من المشاريع الفندقية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي أظهرت أن الفنادق تتحصل على مجموعة من التحفيزات الجبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع، والتي تتمثل في الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع، وكذلك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة او المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في الاستثمار بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وعدة امتيازات أخرى وهذا ما يؤكد صحة الفرضية .

الفرضية الثانية: تتحصل الفنادق السياحية على امتيازات جبائية في مختلف مراحل المشروع.

الخاتمة

كما رأينا أيضا في دراستنا الميدانية لمجموعة الفنادق أنها تستفيد أيضا من مجموعة من الامتيازات الجبائية أثناء مرحلة الإنجاز متمثلة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و من الإعفاء في مرحلة الاستغلال بنسبة 100% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات IBS وكذا الرسم على النشاط المهني TAP لمدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المدة من طرف مصالح الضرائب.

وهو ما يؤكد أيضا صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: هل ساهمت الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي بولاية سكيكدة؟

من خلال دراستنا الميدانية توصلنا إلى أن التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تساهم بشكل كبير وملحوظ في زيادة الاستثمارات وحجمها هذا ما يثبت كذلك صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا: نتائج الدراسة:

- التحفيز الجبائي هو سياسة اقتصادية موجهة إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين، بهدف التأثير على سلوكياتهم وتوجيههم نحو الاستثمار مقابل استفادتهم من امتيازات ضريبية
- يعتبر الاستثمار عملية ضرورية من أجل تحقيق ازدهار اقتصادي وتحريك عجلة النمو الاقتصادي.
- هناك علاقة وطيدة بين التحفيزات الضريبية والاستثمار، حيث أنه لا يمكن زيادة الاستثمارات إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز.
- ساهمت هذه المشاريع في خلق مناصب شغل جديدة وإتاحة الفرص للشباب لدخول عالم الاستثمار
- لا تعمل السياسة الجبائية بمعزل عن السياسة الاقتصادية، لذلك يجب التنسيق بين هذه السياسات بهدف تحقيق الأهداف المسطرة.
- ان عدم جدوى السياسة الجبائية في مجال تشجيع الاستثمار لا يرتبط بشكل كبير بطبيعة هذه السياسة، بل بالمناخ العام للاستثمار.

الخاتمة

- التحفيزات الجبائية عامل مهم لتشجيع الاستثمار، فالدولة تقدم للمستثمرين امتيازات وإعفاءات تتمثل أساسا في تخفيض قيمة الضريبة لدفعهم إلى تطوير استثماراتهم.
- إن التحفيزات المقدمة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسهم بشكل ملحوظ في توجيه الاستثمار.

ثالثا: الاقتراحات:

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى آلية التحفيز الجبائي ودورها في تشجيع الاستثمار السياحي، حيث رأينا أن الجزائر اتخذت جملة من التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمار السياحي عبر قوانينها المالية السنوية والتكميلية من خلال منح جملة من الامتيازات الضريبية للاستثمارات السياحية سواء في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب المختلفة أو في إطار نظام التحفيزات عن طريق الهيئات الداعمة للاستثمار، مع النص على إلغاء تلك الامتيازات في حالة عدم احترام الشوط التي على أساسها تم منح تلك الامتيازات.

كما يجب التنويه من جهة أخرى أن فعالية التحريض الضريبي في تشجيع الاستثمارات السياحية لا يرتبط فقط بالجانب الجبائي، بل يتعداه إلى عوامل أخرى غير ضريبية تتمثل في وجود بيئة محفزة للاستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في إنجاز وترقية مشروعاتهم ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للاستثمار.

وعليه وفي ختام هذه الدراسة نقدم بعض التوصيات لتفعيل سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمارات السياحية في الجزائر وتجنب مختلف العراقيل وهي كالتالي:

- ينبغي أن يصاحب سياسة التحفيز الجبائي رقابة مشددة على إدارة كافة الحوافز الضريبية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وإلا ستصبح استنزافا جديدا للموارد الضريبية للخزينة العمومية، مع تشديد العقوبات الرادعية ضد المكلفين المتحايلين الذين يستفيدون من الامتيازات دون احترام الشروط التي على أساسها منحت تلك الامتيازات.

- إعادة النظر في سياسة التحفيز الممنوحة للاستثمارات السياحية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث أن مدة الإعفاء المقدرة بثلاث سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات غير محفزة على الاستثمار، لأنه عادة ما يتم تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو حتى خسائر في السنوات الأولى لبدأ النشاط الأمر الذي يجعل

الخاتمة

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات غير مجدي طالما أن تحقيق الخسائر لا يتم عليها دفع أي ضرائب في الأصل.

- من جهة أخرى نجد أنه تم إغفال في قرار منح الامتيازات الإعفاء المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، الأمر الذي يعني إقصاء الأشخاص الطبيعيين من الاستفادة من هذا الامتياز باعتبار أنهم غير خاضعين للضريبة على أرباح الشركات، وهو ما يعتبر إجحاف في حقهم وغير محفز لهم على مباشرة الاستثمار، لذا نرى ضرورة إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية ضمن قرار منح الامتياز لتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين.

- إن جل المستثمرين يرون عدم جدوى الإعفاء المتعلق بالرسم على القيمة المضافة على المقتنيات باعتبار أنه إعفاء وهمي، لأن الرسم على القيمة المضافة على المشتريات هو في الأصل عبارة عن ضريبة مسترجعة بدون الحاجة إلى المرور عبر شبابيك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل استصدار قرار منح الامتيازات، لذلك تجدهم يطالبون بتوسيع هذا الإعفاء إلى الرسم على القيمة المضافة على المبيعات، حتى يكون هناك دعم حقيقي لخزينة مؤسسة المستثمر تحصل عليه في شكل إعانة مالية غير مباشرة من الدولة في شكل رسوم على المبيعات التي قبضتها من الزبائن والتي كانت مطالبة بدفعها إلى إدارة الضرائب .

- لا بد من تحمل الدولة لجزء من تكاليف الاستثمار السياحي خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الصحراوية في شكل إعانات مالية مباشرة من أجل تشجيع وتنشيط هذا الشكل من الاستثمار.

رابعاً: آفاق الدراسة:

في الأخير يعتبر هذا البحث كمفتاح لبحوث أخرى سواء في مجال التحفيزات الجبائية أو تشجيع الاستثمارات ولهذا نقترح بعض المواضيع التالية:

- المزايا الجبائية كأداة جاذبة للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة بين الدول المغاربية.
- أثر التحفيزات الجبائية على تحسين الأداء المالي للمشاريع السياحية.
- دور التحفيزات الجبائية في توجيه القرارات الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

- إياد عبد الفتوح الشور، أسس تسويق الخدمات السياحية الفلاحية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- رعد مجيد العافي، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.
- صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمارات وفقا لأحداث التشريعات، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دار الصفاء، الأردن، 2009، ص50.
- طاهر حيدر حيران، مبادئ الاستثمار، دون ذكر رقم الطبعة، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 1985.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هوسة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانيا : المجلات

- أحمد علاش، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا، مجلة الإبداع، جامعة البليلة، الجزائر، مج2، ع2.
- أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، مج13، ع17، 2017.
- بركان دليلة، وهاني نوال، الاستثمار السياحي في الجزائر وسبل تفعيله في ظل استراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT203)، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، دون ذكر رقم المجلد، العدد 07، جامعة بسكرة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- بوغليطة، الهام، (2019)، واقع صناعة السياحة الداخلية ضمن المخطط التوجيهي للتنمية السياحية على ضوء الإحصاءات الوطنية لولاية سكيكدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 08 العدد 03.
- راضية بن زكري، مساهمة الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة هيروودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، مج6، ع1، 2022.
- سامية خليفي، نادية علي، فعالية التحفيز الجبائي في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة، الجزائر، مج5، ع2021.
- الطاهر جليط، دراسة قياسية لأثر الاستثمار السياحي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج2، ع3، 2018.
- عبد القادر زهواني، محمد عباس، المزايا والتحفيزات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار السياحي، مجلة المنهد الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، مج3، ع2، 2020.
- عبد الله الطيبي، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، مج5، ع1، 2020.
- قتال حمزة، وبوخاطب ليلي رشيدة، واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 07، العدد 05، المركز الجامعي لتامنراست، 2018.
- كريم بوزيان، التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي - الجزائر، دراسة حالة المستثمرة الفلاحية "بن دريس جمال" - الشلف، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة الشلف، الجزائر، مج4، ع1، 2022.
- كريم بوزيان، فطيمة الزهرة قدور، دور آليات السياسة الجبائية في توسيع الاستثمار الصناعي -الجزائر، دراسة حالة شركة "فاب" لإنتاج تغذية الأنعام الموسعة بالوكالة

قائمة المصادر والمراجع

- الوطنية لتطوير الاستثمار - شباك ولاية الشلف، مجلة الحوكمة المسؤولة الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة غيليزان، الجزائر، مح 4، ع1، 2022.
- ميلود وارزقي ، التحفيزات الجبائية المخصصة للاستثمار مع تقييم حصيلة الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002-2018، مجلة التنظيم والعمل ، جامعة معسكر، الجزائر، مح 11، ع3، 2022.

ثالثا : الملتقيات :

- إسماعيل كامل جوامع، وفايزة بركات، صناعة السياحة في الجزائر، - قراءة في برامج وإشكاليات التطبيق، الملتقى الوطني الأول "السياحة في الجزائر، الواقع والآفاق"، المركز الجامع، البويرة، 11 ديسمبر 2010.
- بوفليح نبيل، وتوقرون محمد، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا، حالة الجزائر وتونس والمغرب، المقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر، واقع وآفاق، المركز الجامعي، البويرة، يومي 11-12 ماي 2010.
- جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير (غ.م)، جامعة جيجل، الجزائر، 2012.
- عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، حسين قسيمة كباشي، الاستثمار السياحي في محافظة العلا، مركز المعلومات والأبحاث السياحية، السعودية، 2008.

رابعا : الأطروحات والمذكرات:

- الأطروحات :
- بوعقلين بديعة، الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التعصب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002.

المذكرات :

- اسمهان رحمانى، كريمة بوخليفة، دور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، 2019.
- بوعنان رابعة: تنمية الامكانيات السياحية لولاية سكيكدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تسيير التقنيات الحضرية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016/2015.
- سامية فقير، محمد أمين العروم، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وتأثيره على السياحة الداخلية، الملتقى العلمي الوطني العاشر حول السياحة الداخلية في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بويرة، الجزائر، يومي 10-11 جانفي 2018.
- صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراء التحفيز، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.
- صحراوي علي، مظاهر الجبائية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.
- صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة مقدمو لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- عبد القادر زغاش، دراسة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر، حالة الاستثمارات السياحية الساحلية، مذكرة ماجستير (غ.م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.

خامسا : المواد

- المادة 03، قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، ع 105، الصادر في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.
- المادة 1 و4 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار.
- المادة من 1 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
- مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية سكيكدة، 2021.
- المواد من 24 إلى 33 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار والمادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

الملحقات

20	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 هـفر مام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق الرابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبكات الوحيد شهادة تسجيل الاستثمار رقم تاريخ		
المرفق رقم 1		
أنا الموقع أدناه، مدير الشبكات الوحيد: للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/الشبكات الوحيد اللامركزي ل..... أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار بمذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ الساكن (ة) ب الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة لحساب المتوطن (ة) المقيد في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :		
* اللقب والاسم - الجنسية - العنوان * اللقب والاسم - الجنسية - العنوان * اللقب والاسم - الجنسية - العنوان		
1- نوع الاستثمار : إنشاء <input type="checkbox"/> التوسع <input type="checkbox"/> إعادة التأهيل <input type="checkbox"/>		
2- وصف المشروع :		
3- مكان تواجد المشروع : - المقر الاجتماعي : - مواقع النشاطات :		
4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :		
5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :		

الملحق الرابع (تابع)

- 6- مدة الإنجاز (بالشهر) :
- 7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :
- التأطير :
- التحكم :
- التنفيذ :
- في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :
- * مناصب العمل الموجودة :
- * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :
- 8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) :
- منها :
- بالدينار (بالكيلو دينار) :
- بالعملة الصعبة :
- المعادلة :
- (بالكيلو دينار) :
- منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
- السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :
- 9- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :
- منها :
- بالدينار (بالكيلو دينار) :
- بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :
- بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :
- أثار هذا التسجيل :
- يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (مرجع مواد القانون) :

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشباك

إمضاء وختم

18	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	المرفق رقم 2								
الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبكات الوحيد قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا رقم المؤرخ في شهادة تسجيل رقم المؤرخة في المستثمر : عنوان الموطن الجبائي : الهاتف : البريد الإلكتروني										
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%;">التعيين</th> <th style="width: 50%;">الكمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> </td> <td> </td> </tr> <tr> <td> </td> <td> </td> </tr> <tr> <td> </td> <td> </td> </tr> </tbody> </table>			التعيين	الكمية						
التعيين	الكمية									
أنا الموقع (ة) أدناه أتصرف لحساب بصفة أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به. أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصروح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهلاك.										
إمضاء المستثمر	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;"> إطار مخصص للوكالة اسم ولقب الموقع الإمضاء والختم </td> </tr> </table>		إطار مخصص للوكالة اسم ولقب الموقع الإمضاء والختم							
إطار مخصص للوكالة اسم ولقب الموقع الإمضاء والختم										

المرفق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي.....

رقم...../.. 20

رفض طلب اصدار شهادة الشراء بالإعفاء
من الرسم على القيمة المضافة

معلومات خاصة بالمستثمر

الاسم واللقب/اسم المؤسسة.....
رقم التعريف الجبائي.....
شهادة تسجيل الاستثمار رقم.....
النشاط أو النشاطات الممارسة.....
العنوان.....

سيدتي، سيدي

لقد تقدمتم الى مصالحنا بطلب الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، من أجل إنجاز مشروعكم الاستثماري المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بعد دراسة طلبكم والمستندات المرفقة له، تم رفض منحكم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا للأسباب التالية:

-
-
-
-

غير أنه، بإمكانكم الحصول على هذا الامتياز بعد تسوية وضعيتكم بالنسبة للشروط غير المستوفاة.

تقبلوا مني، سيدتي، سيدي، فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب.....، في تاريخ.....

ممثل الادارة الجبائية

المرفق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

رقم...../ 20 ..

رفض طلب اصدار شهادة الشراء بالإعفاء
من الرسم على القيمة المضافة.

معلومات خاصة بالمستثمر

الاسم واللقب/اسم المؤسسة

رقم التعريف الجبائي

شهادة تسجيل الاستثمار رقم

النشاط أو النشاطات الممارسة

العنوان

سيدي، سيدي

لقد تقدمتم الى مصالحنا بطلب الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، من أجل إنجاز مشروعكم الاستثماري المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بعد دراسة طلبكم والمستندات المرفقة له، تم رفض منحكم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا للأسباب التالية:

..... -

..... -

..... -

..... -

غير أنه، بإمكانكم الحصول على هذا الامتياز بعد تسوية وضعيتكم بالنسبة للشروط غير المستوفاة.

تقبلوا مني، سيدي، سيدي، فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب..... في تاريخ.....

ممثل الادارة الجبائية

46

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60

21 صفر عام 1444 هـ
18 سبتمبر سنة 2022 م

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
الشبّاك الوحيد

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلّة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقع أدناه السيد (ة) : المتصرف (ة) بصفة لهساب مؤسسة

صاحب السجل التجاري رقم : المؤرخ في

رقم التعريف الجبائي :

يتضمن الاستثمار في نشاط :

الرمز (الرموز) : النشاط (النشاطات) :

رقم المادة الضريبية :

الموقع (المواقع) في :

أصرح أنني أنجزت (1) : جزئياً أو كلياً الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : المؤرخة في :

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع (2) :
الاستفادة الفورية من المزايا تأجيل الاستفادة من المزايا

أصرح أنني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

- بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

- التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي، في الأجل المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد

توقيع المستثمر

(1) وضع علامة في المربع المناسب.

(2) حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض أجل إنجاز.

المرفق رقم 7

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) (1)

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم التاريخ

في العام ألفين و :

نحن الموقعين أدناه :

- اللقب والاسم : الرتبة

- اللقب والاسم : الرتبة

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : عند
في (2) الكائن ب:

ممثّل (ة) من طرف (3) : بصفة :

المستفيد من شهادة التسجيل رقم المؤرخة في

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط

الرمز (الرموز) النشاط (النشطة)

الموقع (المواقع) في (4)

مقيّد في السجل التجاري (رئيسي ؛ ثانوي) تحت رقم : في :

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة الضريبية :

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من :
تحت رقم :

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

(1) أشطب الإشارة غير الضرورية.

(2) الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

(3) اسم و لقب وصفة الممثل.

(4) في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الملحقات

48	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	
الملحق الثاني (تابع)			
1- على مستوى إنجاز المشروع الاستثماري :			
توجد حالة الإنجازات كما يأتي :			
الوحدة : (كيلو دج)			
المجموع	المقتنيات المستوردة	المقتنيات المحلية	التعيين
.....	/	الأراضي
.....	البنائيات
.....	السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا
.....	السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا
.....	المجموع
.....	مبالغ المساهمات في شكل أموال خاصة، بما فيها :
.....	- المساهمة النقدية :
.....	بالدينار :
.....	بالعملة :
.....	- المساهمة العينية :
2- من حالة السلع المقتناة : <input type="checkbox"/> جديدة <input type="checkbox"/> مستعملة			
3- من نوع الاستثمار المنجز ومدى مطابقته لنوع الاستثمار المسجل (5)			
<input type="checkbox"/> مطابق <input type="checkbox"/> غير مطابق			
(5) حدد أسباب عدم المطابقة.			

المرفق رقم 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

رقم...../... 20 ..

إعذار

معلومات خاصة بالمستثمر

الاسم واللقب/اسم المؤسسة.....
رقم التعريف الجبائي.....
شهادة تسجيل الاستثمار رقم.....
النشاط أو النشاطات الممارسة.....
العنوان.....

سيدي، سيدي

يشرفني أن أذكركم، بصفتمكم مستثمر بحوزته شهادة تسجيل استثمار، أنه يتوجب عليكم تقديم:

كشف تقدم المشروع، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ تبليغ هذا الإعذار. (المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبه)

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، في أجل أقصاه ستين (60) يوما، من تاريخ تبليغ هذا الإعذار. (المواد 6، 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكله و كفاءات الاستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم)

تقبلوا مني، سيدي، سيدي، فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب.....، في تاريخ

ممثل الادارة الجبائية